سفينة النجاة

تأليف

المحقق العظيم والمحدث الكبير والحكيم المتأله

محمد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن

الكاشاني

المتوفى ١٠٩١ هـ

مع ترجمة

العالم النحرير المتبحر الخبير الشيخ محمد رضا

القرشي القرماني

المتوفى سنة ١٣٣٦

اشاره

شماره بازیابی : 5-17621

پدیدآور : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، 1091-1006ق.

عنوان و نام پدیدآور : سفیته النجاه [نسخه خطی]/ / محمد بن مرتضی فیض کاشانی

وضعیت کتابت : کربلا: مهدی الحسینی التفرشی الملقب ببدایع نگار و المتخلص بلاهو تی

مشخصات ظاهری : گ.93ب-130الف.16سطر. 90×160؛ قطع: 170×215

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:هذا کتاب مستطاب سفینه النجات من تصنیفات فخر المحققین فیض کاشانی بسمله...الحمد لله الذی بسفینه اهل ...

انجام:... فقد طلع الصبح و الحمد لله و الصلوه علی رسول الله ثم اهل بیت رسول الله ثم علی رواه احکام الاثم علی من انتفع بمواعظ الله

انجامه:این کتاب را در کربلا استنساخ کردم خط حقیر بدایعنگار مهدی الحسینی متخلص بلا هو تی است.

یادداشت کلی : زبان: عربی

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:شکسته

نوع کاغذ:فرنگی

نوع و تز ئینات جلد:تیماج یک لائی مشکی

خصوصیات سند موجود : یادداشت های مربوط به نسخه :پشت برگ 130 یادداشتی در باره کتاب قواعد الاحکام علامه حلی نوشته شده است.

توضیحات سند : نسخه بررسی شده .تیر91/ پارگی در جلد واوراق ، خط خوردگی با خود کار آبی ،آثار لکه و پاشیدگی مرکب دارد.

معرفی سند : مولف در این کتاب منابع احکام اسلام را قرآن وسنت می داند و رجوع به رای و اجتهاد را از دستاو یز های مخالفین بر می شمارد و آن را نوعی بدعت می خواند. (فهرست های خود نوشت فیض کاشانی .ص.184).در ادامه این نسخه دوازده امام محیی الدین عربی از برگ131ب-132ب آمده است.

صحافی شده با : حدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره / کربلا،1313ق.1095124

توصیفگر : شیعه امامیه -- عقاید

شیعه امامیه -- دفاعیه ها و ردیه ها

امامت -- متون قدیمی تا قرن

شناسه افزوده : مهدی الحسینی التفرشی الملقب ببداینگار و المتخلص بلاهو تی

شرح حال مصنف رضوان الله تعالی علیه

(نقل از مقدمۀ کتاب محجه البیضاء) محمّد بن مرتضی مدعو بمحسن و ملقب بفیض فاضل و اخباری و محدث و حکیم و یکی از نوابغ علم در قرن یازدهم بوده است نشو و نمای او در بلده طیبه قم بوده و پس از آن بکاشان رفته و از کاشان بشیراز و در آنجا مدتی از سید ماجد بن علی البحرانی و از استاد فلسفه ملا صدرا اخذ علم نموده و دختر ملا صدرا را بحباله نکاح خود در آورده است سپس او را بکاشان آورده و در کاشان عزم اقامه نموده و از مراجع بزرگ در آنجا بشمار می رفت که مثل و مانند در زمان خود نداشت و در اثر کثره فهم و ذکاوت ملا صدرا او را ملقب بفیض نموده و جمیع علماء اجماع نموده اند بر فضلش و او را یکی از نوابغ بزرگ دهر می شمارند.

1- محدث متبحر مرحوم شیخ حر عاملی صاحب کتاب وسائل الشیعه درباره او چنین میگوید:

محمّد بن المرتضی المدعو بمحسن الکاشانی فاضل عالم ماهر حکیم متکلم محدث فقیه محقق شاعر ادیب تصنیفات نیکوئی دارد و از معاصرین است از برای او کتابهائی است که کتابهای او را می شمرد.

2- و گفته است صاحب رجال کبیر محمّد بن علی اردبیلی محسن بن مرتضی رحمه اللّه علامه محقق مدقق جلیل القدر عظیم الشأن رفیع المنزله فاضل کامل ادیب متبحر در جمیع علوم بودند.

3- مرحوم سید نعمه اللّه جزائری میگوید در شأنش می باشد استاد ما محقق مولا محمّد محسن کاشانی صاحب کتاب وافی و غیر کتاب وافی که تألیفات او نزدیک به

دویست کتاب می شود.

4- و مرحوم شیخ یوسف بحرانی در شأنش گفته است که محدث کاشانی فاضل و محدث اخباری سخت بوده است و مرحوم مجلسی ثانی اعلی اللّه مقامه از ایشان اجازه داشته است و از مشایخ عظام او شیخ بهایی و دیگران بوده اند لکن در این وجیزه جای بسط

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 2

آنها نیست هرکس طالب است بکتاب محجه البیضاء مراجعه نماید و مؤلفات او قریب به دویست جلد کتاب میشود عمده آنها کتاب شریف وافی و تفسیر مبارک صافی و کتاب محجه البیضاء فی احیاء الاحیاء و کتاب کبیر معتصم الشیعه در فقه و کتاب مفاتیح در فقه و کتاب علم الیقین و همین کتاب سفینه النجاه که قریب به هشتاد و هشت کتاب در جلد اول کتاب محجه البیضاء شمرده شده است طالبین به آن جا مراجعه فرمایند البته مخفی نیست بر جمیع علماء که مرحوم علامه فیض یکی از نوابغ روزگار بوده است هرکس بکلمات و مطالب ایشان مراجعه نماید در کتابهای او می فهمد مقام فضل و دانش او را

نطفه پاک بباید که شود قابل فیض ورنه هر سنگ و گلی لؤلؤ و مرجان نشود صبر بسیار بباید پدر پیر فلک را تا دیگر مادر گیتی چو تو فرزند بزاید

شرح حال مترجم رحمه الله تعالی علیه

مرحوم حجه الاسلام و المسلمین و عمده الفقهاء و المحدثین مرحوم آقا شیخ محمد رضا دورودیان تفرشی است که در سال 1284 هجری قمری در قریه نقوسان تفرش پا بعرصه وجود گذاشته و در سن دو سالگی در اثر عارضه آبله هر دو چشم خود را از دست داده بود ولی از لحاظ اینکه پدر ایشان مرحوم آخوند ملا علی اکبر

در قریه مزبوره اشتغال بتدریس اطفال داشت محمد رضا نیز بواسطه استعداد عجیب و حافظه خارق العاده که خداوند به او عطا فرموده بود در ظرف سه الی چهار سال کلیه دروسی را که در آن مکتب خانه تدریس می شد و همچنین تمام قرآن مجید را با معانی آنها به وسیله قرآن های ترجمه دار حفظ نموده و بواسطه عشق و علاقه فوق- العاده که بتعلم و یاد گرفتن عربیت و فقه و اصول داشت بهر کیفیتی بود پدر خود را راضی نموده که او را به قصبه فم تفرش که سابقا مرکز شهرستان تفرش بوده بفرستد تا از دروس علماء و روحانیون آنجا استفاده نماید و قریب دو سال حد اکثر استفاده را نموده سپس به قریه نقوسان مراجعت نموده ولی چون این مقدار از تحصیل همت بلند او را اقناع نمی کرد با تعلیم مقدمات عربی به یکی از همسالان خود (که مرحوم حجه الاسلام آشیخ اسد اللّه نقوسانی می باشد) به معیت ایشان برای ادامه تحصیل بقم رفته و بعد از اکمال مقدمات ادبی و سطح فقه و اصول و سایر علوم متداوله مهاجره به أراک نموده و از حوزه درس علماء بزرگ آنجا حد اکثر استفاده را نموده و نائل باجازات در کلیه امور دینی از ناحیه علماء بزرگ آن شهرستان و شهرستانهای دیگر گشته و بعدا به تفرش مراجعت کرده و در آنجا اشتغال بترویج احکام الهیه و اقامه حدود و انجام عقود و ایقاعات امور قضائی حوزه تفرش و رودبار و فراهان داشته و بعد از چند سال تشرف عتبات عالیات حاصل نموده و در حدود دو سال در عتبات مقدسه مقیم و

مستفیض بوده و مجددا به تفرش مراجعت نموده و غیر از چند سفر موقت بقم و طهران بقیه عمر را در تفرش گذرانده و در لیله بیست و هفتم ماه صیام 1346 هجری قمری در قریه مزبوره به رحمت ایزدی پیوست و آرامگاه ایشان در بقعه مبارکه امام زاده عبد اللّه که در اواسط قریه مزبوره می باشد قرار دارد فقید سعید علاوه بر مقام علمی دارای استعداد ادبی فوق العاده بوده که متجاوز از بیست هزار بیت فارسی و عربی که نوددرصد آنها در مدائح و مصائب رسول و ائمه صلوات اللّه علیهم اجمعین می باشد و یک درصد آنها غزلیات و اشعاری است که بمقتضیات و مناسبات حال از قبیل بهاریه و زمستانیه و امثال آنها انشاء نموده است و از جمله این بیت است که راجع بحال خود می گوید در ذیل اشعار غدیریه

رضای نارضا از خود اگر شد از بصر ناقص ولی صد شکر کو را چشم دل حق را بصیر آمد

و تألیفات ایشان در فقه حاشیه بر نجاه العباد و کتاب مستقلی در فرائض و احکام و کتاب مختصری مفید در نحو زبان فارسی و کذا نحو منظوم به فارسی می باشد و ترجمه و شرح بر کتاب موسوم بسفینه النجاه که تا صفحه 200 از ترجمه و شرح ایشان است و بقیه آن را داماد ایشان جناب مستطاب حجه الاسلام آقای آشیخ محمد حسین دورودیان ترجمه نموده و امیدواریم که سایر آثار ایشان ان شاء اللّه بزودی طبع گردد.

نگارنده: محمد غریب

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 3

[الخطبه]

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحیم و به ثقتی الحمد للّٰه الذی نجینا بسفینه اهل بیته من امواج الفتن و

هدانا بانوار القرآن و الحديث لمعرفه الفرائض و السنن قشع عن بصائرنا سحائب الارتياب و كشف عن قلوبنا اغشيه الريب و الحجاب ازهق الباطل عن ضمائرنا و اثبت الحق فی سرائرنا اذ كانت الشكوک و الظنون لواحق الفتن و مكدره الافضال و المنن فسبحانک اللهم ما اضيق الطريق علی من لم تكن دليله و ما اوضح الحق عند من هديته سبيله صل علی محمد و آل محمد و اجعلنا لأنعمک من الشاكرين و لآلائک من الذاكرين اما بعد فهذه رساله من محمد ابن المرتضی المدعو بمحسن الی اخوانه فی اللّه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 4

الذين هم من اهل الانصاف دون الاعتساف و الذين يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال الذين لا تأخذهم فی تعرف الحق حميه تقليد الجمهور و لا يستحوذ عليهم فی تصديق الصدق عصبيه متابعه المشهور و الذين لم تغش ابصار بصائرهم غشاوه ما سمعنا بهذا فی آبائنا الاولين و لم تصد صفاء سرائرهم غرور انا وجدنا آبائنا علی امه و انا علی آثارهم مقتدون نمقناها فی تحقيق ان مأخذ الاحكام الشرعيه ليست الا محكمات الكتاب و السنه و احاديث اهل العصمه و انه لا يجوز الاعتصام فيها الا بحبل المعصومين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 5

و ان الاجتهاد فيها و الاخذ باتفاق الآراء ابتداع فی الدين و اختراع من المخالفين و ان لا نجاه لأحد من غمرات تلک اللجج الا بركوب سفينه الحجج و سميناها سفينه النجاه اذ بها ينجو من اشرف علی الغرق فی امواج الاختلافات و بها يتخلص من كاد تذروه عواصف الآراء و الاهواء الی مهاوی الآفات و لها فصول اثنا عشر منها اشارات و منها تنبيهات هی لها بمنزله طبقات و

من لم يصل الى درجه العلم بها فليؤمن و يرفع اللّه الذين آمنوا و الذين اوتوا العلم درجات

الفصل الاول اشاره الی انحصار الادله الشرعیه عند الامامیه فی القرآن و الحدیث و بطلان الاستناد الی اتفاق الآراء

لمّا افتتن الناس بعد وفاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و تفرقوا فی لجج الفتن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 6

و هلکوا فی طوفان المحن الّا شرذمه ممن عصمه اللّه و بسفینه اهل البیت علیهم السّلام نجّاه و بالتمسک بالثقلین ابقاه استکتم الناجون دینهم و صانوا وتینهم فاستبقی اللّه عز و جل بهم رمق الدین فی هذه الامه و ابقی بابقاء نوعهم سنه خاتم النبیین صلّی اللّه علیه و آله الی یوم القیمه فبعث اماما بعد امام و خلف شیعه لهم بعد سلف فکان لا تزال طائفه من الشیعه رضی اللّه عنهم یحملون الاحادیث فی الاصول و الفروع عن ائمتهم علیهم السلام بامرهم و ترغیبهم و یروونها لآخرین و یروی الآخرون لآخرین و هکذا الی ان وصلت الینا و الحمد للّه رب العالمین و کانوا یثبتونها فی الصدور و یسطرونها فی الدفاتر و یعونها کما یسمعونها و یحفظونها کما یتحملونها و یبالغون فی نقدها و تصحیحها و ردّ زیغها و قبول صحیحها و تخریج صوابها و سلیمها من خطائها و سقیمها حتی یری احدهم لا یستحل نقل ما لا وثوق به و لا اثبات ذلک فی کتبه الا مقرونا بالتضعیف و مشفوعا

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 7

بالتزییف طاعنا فیمن یروی کلما یروی و یسطر کلما یحکی و یظهر هذا لمن تتبع کتب الرجال و یتعرف منها الاحوال و کانوا لا یعتمدون علی الخبر الذی کان ناقله منحصرا فی مطعون او مجهول و لا قرینه معه تدل علی صحه المدلول و یسمونه خبر الواحد الذی لا یوجب علما و

لا عملا و كانوا لا يعتقدون فى شى ء من تفاصيل الاصول الدّينيه و لا يعملون فى شى ء من الاحكام الشّرعيه الا بالنصوص المسموعه عن ائمتهم عليهم افضل الصلوات و لو بواسطه ثقه او وسائط ثقات و كانوا مأمورين بذلک من قبل اولئک السادات و لا يستندون فى شى ء منها الى تخريج الرأى بتأويل المتشابهات و تحصيل الظن باستعانه الاصول المخترعات الذى يسمى بالاجتهاد و لا الى اتفاق آراء الناس الذى يسمى بالاجماع كما يفعل ذلک كله الجمهور من العامه و كانوا ممنوعين عن ذلک كله من جهتهم عليهم السلام و من جهه صاحب الشرع بالآيات الصريحه و الاخبار الصحيحه و كان المنع من ذلک كله معروفا من

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 8

مذهبهم مشهورا منهم حتى بين مخالفيهم كما صرح به طائفه من الفريقين قال ابن ابى الحديد فى شرحه لنهج البلاغه عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسه و اصح تدبيرا من امير المؤمنين عليه السّلام ما محصله ان عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس و الاستحسان و المصالح المرسله و يرى تخصيص عمومات النصوص بالآراء و الاستنباط من اصول تقتضى خلاف ما يقتضيه عموم النصوص و يكيد خصمه و يأمر امراءه بالكيد و الحيله و يؤدب بالدره و السوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلک و يصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التأديب كل ذلک بقوه اجتهاده و ما يؤديه اليه نظره و لم يكن امير المؤمنين عليه السّلام يرى ذلک و كان يقف مع النصوص و الظواهر و لا يتعداه الى الاجتهاد و الاقيسه و كان مقيدا بقيود الشريعه ملتزما لاتباعها و يطبق امور الدنيا على امور الدين و

یسوق الکل مساقا واحدا و لا یضع و لا یرفع الا بالکتاب و النص و اختلف طریقتاهما فی الخلافه و السیاسه الی آخر ما قاله اخذنا منه موضع الحاجه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 9

الفصل الثانی اشاره الی سبب حدوث الاجتهاد و الاجماع عند الامامیه و شبهاتهم فیه

ثمّ لما انقضت مده الائمه المعصومین صلوات اللّه علیهم و انقطعت السفراء

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 10

بینهم و بین شیعتهم و طالت الغیبه و اشتدّت الفرقه و امتدّت دوله الباطل و خالطت الشیعه مخالفیهم و الفت فی صغر سنهم بکتبهم اذ کانت هی المتعارف تعلیمها فی المدارس و المساجد و غیرها لان الملوک و ارباب الدول کانوا منهم و الناس انما یکونون مع الملوک و ارباب الدول فعاشرتهم فی مدارسه العلوم الدینیه و طالعوا کتبهم التی صنفوها فی اصول الفقه التی دونوها لتسهیل اجتهاداتهم التی علیها مدار احکامهم فاستحسنوا بعضا و استهجنوا بعضا اداهم ذلک الی ان صنفوا فی ذلک العلم کتبا ابراما و نقضا و تکلموا فیما تکلم العامّه فیه من الاشیاء التی لم یأت بها الرسول صلّی اللّه علیه و آله و الائمه المعصومون صلوات اللّه علیهم و کثروا بها المسائل و لبسوا علی الناس طرق الدلائل و کان العامه قد احدثوا فی القضایا و الاحکام اشیاء کثیره

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 11

بآرائهم و عقولهم فی جنب اللّه و اشتبهت احکامهم باحکام اللّه و لم یقنعوا بابهام ما ابهم و السکوت عما سکت اللّه بل جعلوا للّه شرکاء حکموا کحکمه فتشابه الحکم علیهم بل لله الحکم جمیعا و الیه یرجعون و سیجزیهم الله بما کانوا یعملون ثمّ لما کثرت تصانیف اصحابنا فی ذلک و تکلموا فی اصول الفقه و فروعه باصطلاحات العامه اشتبهت اصول الطائفتین و اصطلاحاتهم بعضها ببعض و انجر ذلک

الى ان التبس الامر على طائفه منهم حتى زعموا جواز الاجتهاد و الحكم بالراى و وضع القواعد و الضوابط لذلک و تأويل المتشابهات بالتظنى و التروى و الاخذ باتفاق الآراء و تأيد ذلک عندهم بامور:

احدها ما رأوه من الاختلاف فى ظواهر الآيات و الاخبار التى لا تتطابق الا بتأويل بعضها بما يرجع الى بعض و ذلک نوع من الاجتهاد المحتاج فيه الى وضع الاصول و الضوابط و الثانى ما رأوه من كثره الوقائع التى لا نص فيها على الخصوص مع مسيس

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 12

الحاجه الى معرفه احكامها و الثالث ما رأوه من اشتباه بعض الاحكام و ما فيه من الابهام الذى لا ينكشف و لا يتعين الا بتحصيل الظن فيه بالترجيح و هو عين الاجتهاد فاولوا الآيات و الاخبار الوارده فى المنع من الاجتهاد و العمل بالرأى بتخصيصها بالقياس و الاستحسان و نحوهما من الاصول التى تختص بها العامه و الوارده فى النهى عن تأويل المتشابهات و متابعه الظن بتخصيصها باصول الدين و الوارده فى ذم الاخذ باتفاق الآراء بتخصيصها بالآراء الخاليه عن قول المعصوم لما ثبت عندهم ان الزمان لا يخلو من امام معصوم فصار ذلک كله سببا لكثره الاختلاف بينهم فى المسائل و تزايده ليلا و نهارا و توسع دائرته مددا و اعصارا حتى انتهى الى ان تريهم يختلفون فى مسئله واحده على عشرين قولا او ثلثين او ازيد بل لو شئت ان اقول لم تبق مسئله فرعيه لم يختلفوا فيها او فى بعض متعلقاتها لقلت و ذلک لان الآراء لا تكاد تتوافق و الظنون قلما تتطابق و الافهام تتشاكس و وجوه الاجتهاد تتعاكس و الاجتهاد يقبل التشكيک و يتطرق اليه

سفينه النجاه

(للفیض)، ص: 13

الرکیک و یتشبه بالقوم من لیس منهم و یدخل نفسه فی جملتهم من هو بمعزل عنهم فظلت المقلده فی غمار آرائهم یعمهون و اصبحوا فی لجج اقاویلهم یغرقون

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 14

و لیت شعری کیف ذهب عنهم ما ینحل به عقد هذه المشکلات عن ضمائرهم ام کیف خفی عنهم ما ینقلع به اصول هذه الشبهات من سرائرهم أ لم یسمعوا حدیث التثلیث المشهور المستفیض المتفق علیه بین العامه و الخاصه المتضمن لاثبات الابهام فی بعض الاحکام و ان الامور ثلاثه امر بیّن رشده و امر بیّن غیه و امر مشکل یرد حکمه الی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و هلا سوغوا ان فی ابهام بعض الاحکام حکما و مصالح مع ان من تلک الحکم ما یمکن ان یتعرف و لعل ما لا یعرف منها یکون اکثر علی ان الاجتهاد لا یغنی عن ذلک لبقاء الشبهات بعده ان لم تزد به کلا بل زادت و زادت أ حسبوا انهم خلصوا منها باجتهادهم کلا بل امعنوا فیها بازدیادهم أزعموا أنهم هدوا بالتظنی الی التثنی کلا بل التثلیث باق و ما لهم منه من واق ا و لم یدبروا قول اللّه عز و جل

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 15

فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ مٰا تَشٰابَهَ مِنْهُ ابْتِغٰاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغٰاءَ تَأْوِیلِهِ وَ مٰا یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ اما ظن آذانهم ان المراد بالراسخین فی العلم الائمه علیهم السلام لا هم أغفلوا عن الاحادیث المعصومیه المتضمنه لکیفیه طریق الترجیح بین الروایات عند تعارضها و اثبات التخییر فی العمل فان کلها حق أو ما بلغهم و بلغک بأیها اخذت من

باب التسليم وسعک او خفی علیهم ان قول المعصوم انما یعرف بالحدیث المسموع منه عند حضوره و المحفوظ فی صدور الثقات او المثبت فی دفاترهم عند غیبته و لا مدخل لضم الآراء معه اتفقوا او اختلفوا نعم قد یکون الحدیث مما اتفقت الطائفه المحقه علی العمل بمضمونه بحیث لا یشذ عنهم شاذ و یسمی ذلک الحدیث بالمجمع علیه بین اصحابک فان المجمع علیه لا ریب فیه و هذا معنی الاجماع الصحیح المشتمل علی قول المعصوم عند قدماء الشیعه لا غیر فلو انهم ترکوا المتشابه علی حاله من غیر تصرف

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 16

فیه و سکتوا عما سکت اللّه عنه و ابهموا ما ابهم اللّه و جعلوا الاحکام ثلاثه و احتاطوا فی المتشابه وردوا علمه الی اللّه و الی رسوله و خیّروا فی المتعارض و وسعوا فی المتناقض کما ورد بذلک کله النصوص عن اهل الخصوص لاجتمعت اقوالهم و اتفقت کلمتهم و مقالهم و کانوا فقهاء متوافقین و لأحادیث ائمتهم ناقلین لا خصماء متشاکسین و عن النصوص ناکلین و لکان کلما جاء منهم خلف دعوا لسلفهم لا کلما دخلت منهم امه لعنت فی اختها بسلفهم و لکان کل امرء بالقرآن و الحدیث منطیقا و عن الآراء سکیتا و لو انهم فعلوا ما یوعظون به لکان خیرا لهم و اشد تثبیتا و لیت شعری ما حملهم علی ان ترکوا السبیل الذی هدیهم الیه ائمه الهدی و اخذوا سبلا شتی و اتبعوا الآراء و الاهواء کل یدعو الی طریقه و یذود عن الاخری ثمّ ما الذی حمل مقلدیهم علی تقلید هم فی الآراء دون تقلید الائمه علی الطریقه المثلی ان هی الّا سنه ضیزی ضرب اللّه مثل رجلا

متشاكسون و رجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد للّه بل اكثرهم لا يعلمون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 17

الفصل الرابع اشاره الی کنه استبعاد مخالفه المشهور و دفع توهم الدور فی العمل بالمأثور

و لعلک تقول انک ادعیت امرا امرا و جئت شیئا نکرا و خالفت طائفه من مشاهیر الفقهاء ثمّ انک رددت الظن بالظن و ابطلت الاجتهاد بالاجتهاد و اثبت الخبر بالخبر و ما نفقه کثیرا مما تقول فهل لک الی ما ادعیت من دلیل غیر ما ذکرت ام هل لنا من العلم بذلک من سبیل سوی ما سطرت فأتنا بسلطان مبین ان کنت من الصادقین فنقول و باللّه التوفیق اما قولک انی ادعیت امرا امرا و جئت شیئا نکرا فالوجه فیه ان طبعک قد اعتاد المشهورات و انقاد المسلمات و استصعب علیه الامعان فی البرهان و تحصیل الایمان

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 18

بالایقان و سیما اذا ادی ذلک الی مخالفه ما رسخ فیه علی طول الزمان و لو انک اخرجت رقبتک عن ربقه الاعتیاد و فککت جیدک من قلاده التقلید و الانقیاد لصار ما رأیته نکرا عرفا و ما حسبته صعبا ذلولا فمن یک ذا فم من مریض یجد مرا به الماء الزلالا و بعد فانی انبأتک اولا ان هذه الرساله لیست الی ما سمعنائیین و لا الی انا وجدنائیین و قد اعذر من انذر و اما قولک انی خالفت طائفه من مشاهیر الفقهاء ففیه ان اول من فعل ذلک اولئک فانهم خالفوا طریقه القدماء الاخباریین و غیّروا سنه اجله الفقهاء المعتبرین و عدلوا من الاخبار الی الاصول و ارتکبوا الفضول و نحن نرید احیاء تلک الطریقه و تجدید تلک السنه القدیمه لانها الحق الذی لا ریب فیه و المتیقن الذی لا شبهه تعتریه و الحق احق ان یتبع

و احری ان یتتبع علی ان القدماء اجل شأنا و ارفع مکانا و الی الائمه اقرب زمانا من المتأخرین و الاعتماد علیهم اکثر و برهانهم ابهر و ستسمع

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 19

فیهم من الائمه المعصومین ما تعرف به قدرهم و رجحانهم علی من خالفهم انشاء اللّه تعالی.

و اما قولک انی رددت الظن بالظن و ابطلت الاجتهاد بالاجتهاد و اثبتّ الخبر بالخبر فحاشای حاشای من ان اخالفکم الی ما أنهاکم عنه ان ارید الا الاصلاح ما استطعت و ما توفیقی الا باللّه علیه توکلت و الیه انیب بل انما رددت الظن بالیقین و ابطلت الاجتهاد بالنص المبین و استمسک بالعروه الوثقی و الحبل المتین و جئتک من سبأ بنبإ یقین و اعرضت عن ممنوع منه الی مرغوب فیه و عما یریب الی ما لا یریب یعتریه.

ثمّ انک ان کنت لم تؤمن بامامه الائمه المعصومین او حدیث الثقلین المنقول عن سید المرسلین و امثاله

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 20

فلیس لنا معک کلام فاذهب انت من هاهنا و نحن من هاهنا و ان کنت آمنت بذلک و لکنک ظننت ان العلم باخبار هم علیهم السلام لا بدّ ان یکون کالعلم بوجود هم فی الوضوح و الاناره و القوه او تواترها کتواتره و الّا فهی اخبار آحاد لا تفید الا ظنا فما أراک الّا لم تعرف بعد ان الیقین کالظن له مراتب فی القوه و الضعف و ان فی الاحکام الشرعیه یکتفی باقل مراتبه مع ان اکثر الاخبار الاحکامیه لیست فی القوه باقل من اخبار الامامه متنا و سندا ثمّ انی لم اکلفکم بالعمل بکل ما یروی بل بما اطمأنت الیه انفسکم منها و الّا فذروه فی سنبله و اهمله

كما اهمله اللّه فى سبله فعلمه موكول الى اللّه و العمل موسع علينا من اللّه و بعد فان العمل بالاخبار متفق عليه بين الاماميه قاطبه و ما أظنك تستطيع رده و رد كتب الحديث رأسا و خصوصا الاصول الاربعه التى عليها المدار

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 21

فى ساير الاعصار و انما الخلاف بيننا و بينک فى العمل بالاصول الفقهيه خاصه فالاصوليون متفقون مع الاخباريين فى العمل بالاخبار لا يخالفهم الّا شاذ منهم كالسيد المرتضى و اتباعه بل و لا هم لانهم لا يردون الاخبار الغير المتواتره رأسا و انما يردون نوعا منها يسمون خبرا واحدا لا يوجب علما و لا عملا و ليس اصطلاحهم فى ذلک موافقا لاصطلاح من تأخر عنهم فان المتأخرين يسمون كلما ليس بمتواتر آحادا فالخبر الواحد فى اصطلاحهم اعم منه فى اصطلاح من تقدم عليهم و بهذا يندفع التدافع بين كلامى السيد المرتضى و العلامه فى خبر الواحد ردا و قبولا و دعواهما الاتفاق على طرفى النقيض و لنذكر كلامهما و كلام من تأخر عنهما حتى يتبين لک الحق فى ذلک انشاء اللّه تعالى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 22

الفصل الخامس نقل كلام الاعلام لتحقق المرام

قال السيد المرتضى ره ان العلم الضرورى حاصل لكل مخالف للاماميه او موافق لهم انهم لا يعملون فى الشريعه بخبر لا يوجب العلم و ان ذلک قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفى القياس فى الشريعه من شعارهم الذى يعلمه منهم كل مخالط لهم و قال العلامه فى النهايه اما الاماميه فالاخباريون منهم لم يعولوا فى اصول الدين و فروعه الّا على الاخبار الآحاد المرويه عن الائمه عليهم السلام و الاصوليون منهم كأبى جعفر الطوسى و غيره وافقوهم على قبول خبر الواحد

و لم ینکره سوی المرتضی و اتباعه لشبهه حصلت لهم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 23

اقول و قد عرفت ان السید و اتباعه ایضا لم ینکروه رأسا و لا غیرهم قبلوه عموما و هذا هو الحق الذی لا ریب فیه قال المحقق فی المعتبر افرط الحشویه فی العمل بخبر الواحد حتی انقادوا لکل خبر و ما فطنوا ما تحته من التناقض و ان فی جمله الاخبار قول النبی صلّی اللّه علیه و آله سیکثر بعدی القاله علیّ و قول الصادق علیه السّلام لکل رجل منا رجل یکذب علیه و اقتصر بعض من هذا الافراط فقال کل سلیم السند یعمل به و غیره لا یعمل به و ما علم ان الکاذب قد یصدق و الفاسق قد یصدق و لم یتنبه ان ذلک طعن فی علماء الشیعه و قدح فی المذهب اذ لا مصنف الا و هو قد یعمل بخبر المجروح کما یعمل بخبر المعدل و افرط آخرون فی طرف رد الخبر حتی احالوا استعماله عقلا و نقلا و اقتصر آخرون فلم یروا العقل مانعا لکن الشرع لم یأذن فی العمل به و کل هذه الاقوال منحرفه عن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 26

سلوک هذه الطریق فی الاحتجاج للعمل باخبارنا عن الائمه علیهم السلام مقتصرا علیه فادعی الاجماع علی ذلک و ذکر ان قدیم الاصحاب و حدیثهم اذا طولبوا الحجه ما افتی به المفتی منهم عولوا علی المنقول فی اصولهم المعتمده و کتبهم المدونه فسلم له خصمه منهم الدعوی فی ذلک و هذه سجیّتهم من زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله الی زمن الائمه علیهم السّلام فلو لا ان العمل بهذه الاخبار جائز لأنکروه و تبرءوا من العمل به و

موافقونا من اهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقه ايضا فقالوا ان الصحابه و التابعين اجمعوا على ذلک بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد و عملهم به فى الوقائع المختلفه التى لا تكاد تحصى و قد تكرر ذكر ذلک مره بعد اخرى و شاع و ذاع بينهم و لم ينكر عليهم احد و الّا لنقل و ذلک يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح انتهى كلام صاحب المعالم و قال بعض من تأخر عنه ان السنه المتواتره دلت على قبول خبر الواحد فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و امير المؤمنين صلوات اللّه عليه كانا يبعثان الرسل الى القبائل و البلاد و القرى لتعليم الاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه و الذى تتبعنا من آثار السلف ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 27

تعليمهم الاحكام ما كان الا بالاخبار بما سمعوا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السلام و ما كان القول بالرأى و الاجتهاد الا محدثا و كان دأب قدمائنا تخطئ المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفه المحقه شذوذ القول بالراى و الاجتهاد لخطئوه و شددوا النكير عليه و الاخبار عن الائمه الهدى متظافره بالتخطئه و الانكار و قال بعض الفضلاء ما ملخصه انا نقطع قطعا عاديا ان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب ائمتنا و منهم الجماعه الذين اجتمعت العصابه على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء يعنى ما علم صدور مضمونه عن المعصوم و لو بالقرائن صرفوا اعمارهم فى مده تزيد على ثلاثمائه سنه فى اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام و تأليف ما يسمعونه

منهم علیهم السلام و عرض المؤلفات علیهم ثمّ التابعون لهم تبعوهم فی طریقتهم و استمر هذا المعنی الی زمن ائمه الحدیث الثلث و کانوا یعتمدون علیها فصل سوم اشاره است بجوابهای شبهه های قائلین باجتهاد و اجماع از طایفه امامیه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 28

فی عقایدهم و اعمالهم و نعلم علما عادیا بانهم کانوا متمکنین من اخذ الاحکام عنهم مشافهه و مع ذلک یعتمدون علی الاخبار المضبوطه من زمن امیر المؤمنین علیه السّلام کما ورد فی الروایات الکثیره و کان ائمتنا علیهم السلام یأمرونهم بتألیفها و نشرها و ضبطها لیعمل بها شیعتهم فی زمن الغیبه و اخبروا بوقوعها و ایضا الشفقه الربانیه و المعصومیه تقتضی ان لا یضیع من کان فی اصلاب الرجال منهم فیجب ان یمهد لهم اصول معتمده یعملون بها و ایضا فان اکثر احادیثنا موجود فی اصول الجماعه التی اجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنهم لانا نقطع بالقرائن ان طرقها انما هی طرق الی الاصول المأخوذه هی منها کما یشعر به التهذیب و الفقیه و ایضا فان کثیرا ما یعتمد الشیخ الطوسی علی طرق ضعیفه مع تمکنه من طرق اخری صحیحه و کثیرا ما یطرح الاخبار الصحیحه باصطلاح المتأخرین یعنی ما کانت رواته کلهم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 29

ثقات امامیین و یعمل بالضعیفه بهذا الاصطلاح و هذا ایضا یقتضی ما ذکرناه ای النقل من الاصل و ایضا انه صرح فی کتاب العده و فی اول الاستبصار بان کل حدیث عمل به فی کتبه مأخوذ من الاصول المجمع علی صحه نقلها و لم یعمل بغیره و انما طرح بعضها لان معارضه اقوی منه لاعتقاده باخبار أخر و باجماع الطائفه علی العمل بمضمونه او غیر ذلک

و الصدوق ذکر مثل ذلک بل اقوی منه فی اول الفقیه و کذا ثقه الاسلام فی اول الکافی مع انهم کثیرا ما یذکرون فی اول الاسانید من لیس بثقه و ایضا فان بعض الروایات یتعاضد ببعض و بعض اجزاء الحدیث یناسب بعضا و قرینه الجواب او السؤال تدل علی صدق المضمون الی غیر ذلک و ایضا فانا نقطع قطعا عادیّا فی حق اکثر رواه احادیثنا بقرینه ما بلغنا من احوالهم انهم لم یرضوا بالافتراء فی روایه الحدیث و الذی لم یقطع فی حقه بذلک کثیر ما کان للناقل عنه طریق الی اصل الثقه الذی اخذ الحدیث منه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 30

فان قلت انهم اذا رووا عن الاصل فلم یذکرون الواسطه قلنا یحتمل ان یکون ذکر الواسط للتبرک باتصال سلسله السند و دفع طعن العامه بان احادیثکم لیست معنعنه، بل مأخوذه من کتب قدمائکم اقول و ایضا فان ما ذکره علماء الرجال فی شأن بعضهم انه یعرف حدیثه تاره و ینکر اخری و فی شأن آخر انه لا یجوز نقل حدیثه او لا یجوز العمل بروایته او لا یعتمد علیه او غیر ذلک یدل علی ان الثقه اذا روی عن احد فلا یروی عنه الا اذا ظهر له دلیل علی صحته او رآه فی اصله المروی عنه او سمعه عن ثقه یروی ذلک الاصل و کذا حرصهم علی ضبط الخصوصیات و الجزئیات من الالفاظ و غیرها دلیل علی عدم اعتمادهم علی غیر المقطوع بصحته و هذه الوجوه و ان کان کل واحد منها یمکن الخدش فیه الا انه لاجتماعها یحصل الظن القوی بل القطع بصحه هذه الاخبار التی رواها الثقات و ان ضعف السند فی الوسط

سیما ما روی بطرق متعدده و خصوصا ما فی الکتب الاربعه و هی متواتره بالنسبه الی مؤلفیها و مقطوع بها عندهم قال الصدوق فی اول الفقیه لم اقصد فیه قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه بل قصدت ایراد ما افتی به و احکم بصحته و اعتقد انه حجه بینی و بین ربی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 31

تقدس ذکره و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعول و الیها المرجع و قال ثقه الاسلام فی اول الکافی فی جواب من التمس منه التصنیف و قلت انک تحب ان یکون عندک کتاب کاف یجمع من جمیع فنون علم الدین ما یکتفی به المتعلم و یرجع الیه المسترشد و یأخذ منه من یرید علم الدین و العمل بالآثار الصحیحه عن الصادقین علیهم السلام و السنن القائمه التی علیها العمل و بها یؤدی فرض اللّه عز و جل و سنه نبیه الی ان قال و قد یسر اللّه و له الحمد تألیف ما سألت و ارجو ان یکون بحیث توخیت انتهی کلامه و لهذا ذهب جماعه الی الاکتفاء فی تصحیح الاخبار و القدح فیها بما ذکره اصحابنا و دوّنوها فی کتبهم و سیما المتقدمین قال بعض المحققین فلم یبق لأحد ممن تأخر عنهم فی البحث و التفتیش الّا الاطلاع علی ما قرروه و الفکر فیما الّفوه قال الشهید رحمه اللّه فی الذکری الاجتهاد فی هذا الوقت اسهل منه فیما قبله من الاوقات لان السلف قد کفونا مئونته بکدهم و کدحهم و جمعهم السنه و الاخبار و جرحهم و تعدیلهم و غیر ذلک من الآلات

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 32

الفصل السادس ازاله شبهه فی هذا المقام ربما یخطر بالاوهام

و لعلک تقول هب ان الاخبار المعتبره جاز التعویل

علیها و العمل بها أ لیست مضامینها لم تخرج من حیّز المظنونات و لم تبلغ مبلغ افاده العلم القطعی و الظنون المستخرجه بالاجتهاد لیست باقل مما یحصل منها بل قد تکون اقوی فلیجز العمل بالاجتهاد کما جاز العمل بالاخبار فنجیبک اما اولا فان القیاس ضروری البطلان عند الامامیه و اما ثانیا فبالفرق بین الظنین فانهما نوعان مختلفان احدهما فیه تسلیم و انقیاد و اطاعه و الآخر فیه اعمال رویه و تصرف طبعیه لیسا من قبیل واحد و اما ثالثا فبان الاخبار و ان سلمنا کون طریقها ظنیا الا ان دلیل جواز العمل علیها قطعی ثمّ دلالتها علی المطلوب قطعیه لما دریت انا لا نعتمد الا علی المحکمات منها دون المتشابهات و اما الاجتهاد

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 33

فطریقته ظنی و دلیل جواز العمل علیه ظنی و الاصول التی یبنی علیها الاحکام ظنیه و لا قطع فی شی ء منه اصلا و اما رابعا فبان العمل بالاخبار مأذون فیه بل مأمور به و العمل بالاجتهاد غیر مأذون فیه بل منهی عنه و کل من الامر و النهی قد ثبت بالکتاب و السنه المتواتره و الاجماع المعتبر کما سنبینه ان شاء اللّه تعالی و اما خامسا فبان اکثر الاحکام مما وردت فیه روایات متعدده مستفیضه تربو علی افاده الظن و قلما یتفق حکم لم یرد فیه الا خبر او خبران مع انا ذکرنا ما یعضدها من الامارات علی انا لا نقول بوجوب العمل بکل خبر او کلما یفید الظن من الاخبار بل بما یربو علی افاده الظن فان لم یظفر به فنحن مخیرون فی العمل.

و قد اورد السید المرتضی علی نفسه سؤالا هذا لفظه فان قیل اذا سددتم طریق

العمل بالاخبار فعلى أىّ شى ء تقولون فى الفقه كله و اجاب بما حاصله ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 34

معظم الفقه يعلم بالضروره و مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواتره و ما لم يتحقق ذلک فيه و لعله الاقل يعول فيه على اجماع الاماميه و ذكر بيانا طويلا فى بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم و حاصله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه و الا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفه لفقد دليل التعيين و ينبغى ان يراد بالاجماع الاجماع المعتبر اعنى الحديث المتفق عليه فان قلت فهل للخبر المعتمد عليه ضابطه يرجع اليها ليميز عن غير المعتمد ام هل للظن الحاصل من الخبر حد لا يكتفى اقل منه قلت لا ليس لذا ضابطه و لا لهذا حد و انما وضع الضوابط و الحدود اوقع الاختلاف بين الاصوليين و لو انهم نظروا فى كل مسئله لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه و الضابطه التى حكيناها عن المحقق فى ذلک ليست بكليه و السر فيه اختلاف الحكم فى مثلها بسبب اختلاف خصوصيات

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 35

محاله و لذا تريهم يمهدون اصولا كليه ثمّ لا يفون باعمالها فى جميع جزئياتها بل انما يستعملونها فى بعض دون بعض و كذا الكلام فيما يبتنى عليها من الاحكام الفرعيه فانها امور جزئيه مختلفه لا يجمعها امر واحد عقلى و الامور الجزئيه المختلفه لا يحكم عليها بالاحكام الكليه المضبوطه بل لا سبيل الى العلم بها الا بالنظر الى فرد فرد و هو موقوف هنا على السماع اذ لا سبيل للعقل الى الشرائع و قد وقع التنبيه على ما ذكرناه فى كثير من الاخبار و لعلک ستسمع

بعضها ان شاء اللّه تعالى و لنعطف الآن عنان القلم الى ذكر جمله من الآيات و الاخبار الوارده فى الحث على الرجوع الى الاحاديث و بيان انحصار الطريق فيه ثمّ اثبات التشابه و بيان حكمها ثمّ ذكر ما ورد فى ذم الاجتهاد و متابعه الآراء ثمّ ذكر مفاسدهما و من اللّه التأييد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 36

الفصل السابع ذكر بعض الآيات و الاخبار الداله على انحصار الادله الشرعيه فى السماع عن المعصوم عليه السلام

قال اللّه تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ و قد ثبت بالاخبار المستفيضه ان الذكر هو القرآن و اهله الائمه المعصومون صلوات اللّه عليهم و قال عز و جل وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ و قد ثبت ان اولى الامر هم الائمه عليهم السلام و قال سبحانه وَ مٰا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ و قد ثبت انهم الائمه عليهم السلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 37

و فى الخبر النبوى المستفيض المتفق عليه «انى تارک فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى كتاب اللّه و عترتى اهل بيتى» و فى الخبر المشهور المستفيض «مثل اهل بيتى كمثل سفينه نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق» و فى احتجاج الطبرسى عنه صلّى اللّه عليه و آله «انه قال يوم الغدير الا ان الحلال و الحرام اكثر من ان احصيهما و اعرفهما و آمر بالحلال و انهى عن الحرام فى مقام واحد فامرت ان آخذ البيعه عليكم و الصفقه منكم لقبول ما جئت به عن اللّه فى على امير المؤمنين و الائمه من بعده يا معاشر الناس تدبروا القرآن و افهموا آياته و انظروا فى محكماته و لا تنظروا فى متشابهاته فو اللّه لن يتبين لكم

زواجره و لا يوضح لكم تفسيره الا الذى انا آخذ بيده

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 38

و فيه عنه صلّى اللّه عليه و آله قال ايها الناس على بن أبى طالب فيكم بمنزلتى فقلدوه دينكم و اطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع ما علمنى اللّه عز و جل من علمه و حكمه فاسألوه و تعلموا منه و من اوصيائه بعده و عنه صلّى اللّه عليه و آله لا خير فى العيش الا فى رجلين عالم مطاع و مستمع واع رواه فى الكافى و عن امير المؤمنين عليه السّلام «الا ان العلم الذى هبط به آدم من السماء الى الارض و جميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عندى و عند عترتى فاين تياه بكم بل اين تذهبون رواه على بن ابراهيم فى تفسيره

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 39

و روى الصدوق عنه عليه السّلام «انه قال من اخذ علمه من كتاب اللّه و سنه نبيه صلّى اللّه عليه و آله زالت الجبال قبل ان يزول و من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال و رواه فى الكافى ايضا و عن الباقر عليه السّلام انه تلا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ فان خفتم تنازعا فى الامر فأرجعوه الى اللّه و الى الرسول و الى اولى الامر منكم قال كيف يأمر بطاعتهم و يرخص فى منازعتهم انما قال ذلک للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا اللّه و اطيعوا الرسول و عن الصادق عليه السّلام قال كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل و اشار بيده الى بيته و قال اذا اردت العلم الصحيح فخذ عن اهل البيت فانا رويناه و اوتينا شرح الحكمه

و فصل الخطاب ان اللّه اصطفينا و آتانا ما لم يؤت احدا من العالمين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 40

و فى الكافى عن حمزه الطيار انه عرض على ابى عبد اللّه بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف و اسكت ثمّ قال ابو عبد اللّه عليه السّلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الردّ الى ائمه الهدى حتى يحكموكم فيه على القصد و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال اللّه عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ و فيه فى باب الضلال باسناده عنه عليه السّلام قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشى ء ما لم تسمعوه منا و باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد اللّه عليه السلام من دان اللّه بغير سماع عن صادق الزمه اللّه التيه الى العنا و من ادعى سماعا من غير الباب الذى فتحه اللّه فهو مشرک و ذلک الباب المكنون على سر اللّه المكنون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 41

و باسناده عنه عليه السلام لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما نقول و ان كانت تقيه و باسناده عن زراره و محمد بن مسلم و بريد العجلى قالوا قال ابو عبد اللّه عليه السلام لحمران بن اعين فى شى ء سأله انما يهلک الناس لانهم لا يسألون و روى الكشى باسناده عن حريز قال دخلت على ابى حنيفه و عنده كتب كانت يحول بيننا و بينه فقال لى هذه الكتب كلها فى الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله فى حرف قال ما هو قلت

قوله تعالی یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ فقال لی و انت لا تعلم شیئا الا بروایه قلت اجل قال ما تقول فی مکاتب کانت مکاتبته الف درهم فادی تسعمائه و تسعه و تسعین

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 42

درهما ثمّ احدث یعنی الزنا فکیف تحده فقلت یعینها حدیث حدثنی محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه جعفر علیه السّلام ان علیا علیه السّلام کان یضرب بالسوط و بثلثه و نصفه و ببعضه بقدر ادائه فقال لی لأسألک عن مسئله لا یکون فیها شی ء فما تقول فی جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فلیکن بقره ان کانت علیه فلوس اکلناه و الّا فلا و الاخبار من هذا القبیل تخرج من الحصر و العد و روی الصدوق رحمه اللّه فی اکمال الدین عن محمد بن محمد بن عصام رضی اللّه عنه قال حدثنا محمد بن یعقوب الکلینی عن اسحاق بن یعقوب قال سألت محمد بن العثمان العمری رضی اللّه عنه و رواه الطبرسی ایضا فی الاحتجاج و الکشی فی الرجال و الشیخ الطوسی فی اختیاره عن اسحاق بن یعقوب قال سألت محمد بن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 43

عثمان العمری رضی اللّه عنه ان یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل اشکلت علیّ فورد فی التوقیع مولانا صاحب الزمان علیه الصلاه و السلام اما ما سألت عنه ارشدک اللّه و وفّقک الی ان قال و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها الی رواه حدیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجه اللّه علیهم و فی رجال الکشی و الاختیار بالاسناد عن احمد بن حاتم ماهویه قال کتبت الیه یعنی ابا الحسن الثالث علیه السّلام اسأله

عمن آخذ معالم دینی و کتب اخوه ایضا فکتب الیهما فهمت ما ذکرتما فاعتمدا فی دینکما علی مسن فی حبنا و کل کثیر القدم فی امرنا فانهم کافوکما انشاء اللّه و روی ثقه الاسلام عن محمد بن عبد اللّه و محمد بن یحیی جمیعا عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری قال اجتمعت انا و الشیخ بن عمر و عند

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 44

احمد بن اسحاق الی ان قال اخبرنی ابو علی احمد بن اسحاق عن ابی الحسن علیه السّلام قال سألته و قلت و من اعامل او عمن آخذ او قول من اقبل فقال له: العمری ثقتی فما ادّی الیک عنی فعنی یؤدی و ما قال لک عنی فعنی یقول فاسمع له و اطع فانه الثقه المأمون.

و اخبرنی ابو علی انه سأل ابا محمد علیه السّلام عن مثل ذلک فقال له: العمری و ابنه ثقتان فما ادیا الیک عنی فعنی یؤدیان و ما قالا لک عنی فعنی یقولان فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحدیث و فی الاحتجاج بسنده عن أبی محمد العسکری و فی تفسیره ایضا قال قال الحسین ابن علی علیهما السلام من کفل لنا یتیما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه عن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 45

علومنا التی سقطت الیه حتی ارشده و هداه قال اللّه عز و جل یا ایها العبد الکریم المواسی انا اولی بالکرم منک اجعلوا له یا ملائکتی فی الجنان بعدد کل حرف علمه الف الف قصر و ضموا الیها ما یلیق بها من سایر النعم و فی الکافی عن عمر بن حنظله عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن رجلین من اصحابنا یکون بینهما منازعه فی

دین او میراث فتحاکما الی السلطان او الی القضاه أ یحل ذلک قال من تحاکم الی الطاغوت فحکم له فانما یأخذ سحتا و ان کان حقه ثابتا لانه اخذ بحکم الطاغوت و قد امر اللّه عز و جل ان یکفر به قلت کیف یصنعان قال فانظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فلیرضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 46

فلم یقبل منه فانما استخف بحکم اللّه و علینا رد و الراد علینا الراد علی اللّه و هو علی حد الشرک باللّه و یأتی تمام الحدیث و باسناده عن محمد بن حکیم قال قلت لابی الحسن موسی علیه السّلام جعلت فداک فقّهنا فی الدین و اغنانا اللّه بکم عن الناس حتی ان الجماعه منا لیکون فی المجالس ما یسأل رجل صاحبه الا و تحضره المسأله و یحضر جوابها فیما منّ اللّه علینا بکم الحدیث.

و باسناده عن سماعه عن ابی الحسن موسی قال قلت اصلحک اللّه انا نجتمع فنتذاکر ما عندنا فما یرد علینا شی ء الّا و عندنا فیه شی ء مستطر و ذلک مما انعم اللّه به علینا بکم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 47

و باسناده عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول اکتبوا فانکم لا تحفظون حتی تکتبوا و فیه باسناده عن عبید بن زراره قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام احتفظوا بکتبکم فانکم سوف تحتاجون الیها و فیه عن الاحمسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال القلب یتکل علی الکتابه و فیه عن المفضل بن عمر قال قال لی ابو عبد اللّه علیه السّلام

اکتب و بثّ علمک فی اخوانک فان متّ فاورث کتبک بنیک فانه یأتی علی الناس زمان هرج لا یأنسون فیه الّا بکتبهم مطلب دوم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 48

و باسناده عنه علیه السّلام قال تزاوروا فان فی زیارتکم احیاء لقلوبکم و ذکرا لأحادیثنا و احادیثنا تعطف بعضکم علی بعض فان اخذتم بها رشدتم و نجوتم و ان ترکتموها ظللتم و هلکتم فخذوا بها و انا بنجاتکم زعیم و عن محمد ابن الحسن بن ابی خالد شینوله قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السّلام جعلت فداک ان مشایخنا رووا عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهما السلام و کانت النقیه شدیده فکتموا کتبهم فلم یرووا عنهم فلما ماتوا صارت الکتب الینا فقال حدثوا بها فانها حق و فیه دلاله واضحه علی صحه الاعتماد علی الکتب و العمل بما فیها من الاحکام اذا کانت صحیحه و قال ابو جعفر علیه السّلام لأبان بن تغلب اجلس فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله وافت الناس فانی احب ان اری فی شیعتی مثلک

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 49

و قال الصادق علیه السّلام لفیض بن مختار اذا اردت تحدیثنا فعلیک بهذا الجالس و اومی بیده الی رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زراره ابن اعین و قال علیه السّلام رحم اللّه زراره بن اعین لو لا زراره و نظراءه لاندرست احادیث ابی علیه السّلام و قال علیه السّلام ما أحد أحیا ذکرنا و احادیث ابی الّا زراره و ابو بصیر لیث المرادی و محمّد بن مسلم و برید بن معاویه العجلی هؤلاء حفاظ دین اللّه و امناء ابی علی حلال اللّه و حرامه و قال علیه السّلام اقوام کان

ابى يأتمنهم على حلال اللّه و حرامه و كانوا عيبه علمه و كذلک اليوم هم عندى هم مستودع سرى اصحاب ابى حقا اذا اراد اللّه باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتى احياء و امواتا يحيون ذكرا بى بهم يكشف اللّه كل بدعه ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين و تأويل الغالين ثمّ بكى قال الراوى قلت من هم فقال منهم صلوات اللّه عليهم و رحمته احياء و امواتا بريد العجلى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 50

و زراره و ابو بصير ليث بن البخترى و محمد بن مسلم و قال عليه السّلام بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بالجنه بريد العجلى و ابو بصير ليث بن البخترى المرادى و محمد بن مسلم الثقفى و زراره بن اعين اربعه نجباء امناء اللّه على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء لانقطعت آثار النبوه و اندرست و قال عليه السّلام لعبد اللّه بن ابى يعفور حيث قال له انه ليس كل ساعه القاک و لا يمكن القدوم و يجى ء الرجل من اصحابنا فسألنى و ليس عندى كلما يسألنى قال فما يمنعک من محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع من ابى و كان عنده وجيها و قال لشعيب العقرقوفى حيث قال له مهما احتجنا ان نسأل الشى ء فمن نسأل قال عليک بالاسدى يعنى ابا بصير و عن الصادق عليه السّلام اوتاد الارض و اعلام الدين اربعه محمّد بن مسلم و بريد بن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 51

معاويه و ليث البخترى المرادى و زراره بن اعين.

و فى الكافى باسناده عنه عليه السّلام قال تعلموا العلم من حمله العلم و علموا اخوانكم كما علمكموه العلماء و عنه عليه السّلام انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه

فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنهم تحريف الغالين و ابطال المبطلين و تأويل الجاهلين و فى الكافى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال ابى اللّه ان يجرى الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شى ء سببا و جعل لكل سبب شرحا و جعل لكل شرح علما و جعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه و جهله من جهله ذلک رسول اللّه و نحن و فى نهج البلاغه نحن الشعار و الخزنه و الابواب و لا تؤتوا البيوت الّا من ابوابها فمن اتاها من غير بابها سمى سارقا الى غير ذلک من الروايات و هى اكثر من ان تحصى و اشهر من ان تخفى و اظهر من ان تروى و سنزيدک منها فى باب ذم الاجتهاد انشاء اللّه تعالى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 52

الفصل الثامن ذكر جمله من الآيات و الاخبار الداله على اثبات المتشابه و بيان حكمه

المتشابه ما لا يظهر معناه المقصود منه و حكمه ان يرد الى المحكم ان وجد و هو مثل تأويله من اهله و الّا ترک على حاله من المتشابه فان المحكم فيه حينئذ و يرد علمه الى اللّه و يحتاط فى العمل و لا يجوز تأويله لغير اهله لورود النهى عنه و قد يطلق المتشابه على المحكم الذى تعارضت ادلته كما اذا اختلفت الاخبار و حكمه بعد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 53

استيفاء ساير مراتب الترجيح المنقوله الخيار و اما الاشتباه فى كيفيه العمل بعد معرفه الحكم الشرعى فيجوز الاجتهاد فيه لورود الرخصه بذلک و للزوم الحرج البين لولاه و هذا كما اذا تعارضت امارات جهه الكعبه و امارات اضرار الصوم بالمرض و عدم اضراره و نحو ذلک و عليه يحمل الخبر الذى روته العامه من اجتهد فاصاب فله اجران و من

اجتهد فأخطأ فله اجر واحد ان صح الخبر و الّا فالذى رواه اولى به و اول من اثبت المتشابه فى الحكم الشرعى هو اللّه سبحانه قال اللّه عز و جل هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتٰابَ مِنْهُ آیٰاتٌ مُحْکَمٰاتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتٰابِ وَ أُخَرُ مُتَشٰابِهٰاتٌ الى قوله وَ الرّٰاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ و قال عز اسمه وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللّٰهِ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 54

و قال اللّه تعالى وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلیٰ أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ و قال فان تنازعتم فى شى ء فردوه الى اللّه و الرسول و فى الحديث النبوى المتواتر بين العامه و الخاصه انما الامور ثلاثه امر بيّن رشده فيتّبع و امر بيّن غيّه فيجتنب و شبهات بين ذلك و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات و من ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و فى الفقيه قال خطب امير المؤمنين عليه السّلام فقال ان اللّه تبارك و تعالى حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقضوها و سكت عن اشياء لم يسكت عنها

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 55

نسيانا لها فلا تكلفوها رحمه من اللّه لكم فاقبلوها ثمّ قال على عليه السّلام حلال بيّن و حرام بيّن و شبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك و المعاصى حمى اللّه فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها و قوله عليه السّلام و سكت عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف و لم يثبت فى الشرع فليس عليكم شى ء

فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمه من اللّه لكم و فى هذا قيل اسكتوا عما سكت اللّه عنه و من كلامه عليه السّلام فى وصيته لابنه الحسن عليه السّلام دع القول فيما لا تعرف و الخطاب فيما لا تكلف و فى الكافى باسناده عن زراره بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السّلام ما حق اللّه

على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون و باسناده عن ابى عبد اللّه عليه السّلام مثله و فى آخره فان فعلوا ذلک فقد ادّوا الى اللّه حقه و باسناده عنه عليه السّلام قال الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه و تركک حديثا لم تروه خير من روايتک حديثا لم تحصه و فى عيون اخبار الرضا عنه عليه السّلام قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثمّ قال عليه السّلام فى اخبارنا متشابه كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا و فى محاسن البرقى باسناده عن محمد بن الطيار قال قال لى ابو جعفر عليه السّلام

تخاصم الناس قلت نعم قال و لا يسألونک عن شى ء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن و يستفاد من هذه الروايات ان ما لا طريق لنا الى علمه فهو عنا موضوع و لا يلزم علينا بل لا يجوز لنا ان نتكلف تعرفه بالاستنباطات المظنونه و روى الصدوق عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و رفع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما

لا یطیقون و ما لا یعلمون و ما اضطروا الیه و الحسد و الطیره و التفکر فی الوسوسه فی الخلق ما لم ینطقوا بشفه و فیه باسناده عنه علیه السّلام قال ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و فیه عنه علیه السّلام قال من عمل بما علم کفی ما لم یعلم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 58

و فی الکافی باسناده عن عمر بن حنظله قال سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن رجلین من اصحابنا بینهما منازعه فی دین او میراث فتحاکما الی السلطان او الی القضاه أ یحل ذلک قال من تحاکم الیهم فی حق او باطل فانما تحاکم الی الطاغوت و ما یحکم له فانما یأخذ سحتا و ان کان حقا ثابتا له لانه اخذ بحکم الطاغوت و قد امر اللّه ان یکفر به قال اللّه عز و جل يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قلت فکیف یصنعان قال ینظر ان من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فلیرضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما استخف بحکم اللّه و علینا ردّ و الراد علینا الراد علی اللّه و هو

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 59

علی حد الشرک باللّه قلت فان کان کل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضیا ان یکونا ناظرین فی حقهما و اختلفا فیما حکما و کلاهما اختلفا فی حدیثکم قال الحکم ما حکم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فی الحدیث و اورعهما و لا یلتفت الی ما یحکم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضیان عند اصحابنا لا یفضل

واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلک الذى حکما عليه المجمع عليه من اصحابک فيؤخذ به من حکمنا و يترک الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابک فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الامور ثلاثه امر بيّن رشده فيتبع و امر بيّن غيّه فيجتنب و امر مشکل يرد علمه الى اللّه و رسوله قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حلال بيّن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 60

و حرام بيّن و شبهات بين ذلک فمن ترک الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ الشبهات ارتکب المحرمات و هلک من حيث لا يعلم قلت فان کان الخبر ان عنکم مشهورين قد رواهما الثقات عنکم قال ينظر فما وافق حکمه حکم الکتاب و السنه و خالف العامه فيؤخذ به و يترک ما خالف حکمه حکم الکتاب و السنه و وافق العامه قلت جعلت فداک أ رأيت ان کان الفقيهان عرفا حکمه من الکتاب و السنه و وجدنا احد الخبرين موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم بأىّ الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه ففيه الرشاد فقلت جعلت فداک فان وافقهما الخبر ان جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حکامهم و قضاتهم فيترک و يؤخذ بالآخر قلت فان وافق حکامهم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 61

الخبرين جميعا قال فاذا کان ذلک فارجه امامک فان الوقوف فى الشبهات خير من الاقتحام فى الهلکات و فى معنى هذا الحديث اخبار کثيره و فى احتجاج الطبرسى بعد نقل هذا الحديث قال جاء الخبر على سبيل التقدير لانه قلما يتفق فى الآثار ان يرد خبر ان مختلفان فى حکم من الاحکام موافقين للکتاب و السنه

و ذلک مثل الحکم فی غسل الوجه و الیدین فی الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلها مره مره و بغسلها مرتین فظاهر القران لا یقتضی خلاف ذلک بل یحتمل کلتا الروایتین و مثل ذلک یوجد فی احکام الشرع و اما قوله علیه السّلام للسائل فأرجه وقف حتی تلقی امامک امره بذلک عند تمکنه من الوصول الی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 62

الامام فاما اذا کان غائبا و لا یتمکن من الوصول الیه و الاصحاب کلهم مجمعون علی الخبرین و لم یکن هناک رجحان لرواه احدهما علی رواه الاخر بالکثره و العداله کان الحکم بهما من باب التخییر یدل علی ما قلناه ما روی عن الحسن بن الجهم عن الرضا علیه السّلام قال قلت له یجیئنا الاحادیث عنکم مختلفه قال ما جاءک عنا فاعرضه علی کتاب اللّه عز و جل و احادیثنا فان یشبههما فهو عنا و ان لم یشبههما فلیس منا قلت یجیئنا الرجلان و کلاهما ثقه بحدیثین مختلفین فلا نعلم ایهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع علیک بایهما اخذت و ما رواه الحارث بن المغیره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال اذا سمعت من اصحابک الحدیث و کلهم ثقه فموسع علیک حتی تری القائم علیه السّلام و ترد الیه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 63

و روی سماعه بن مهران قال سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام قال قلت یرد علینا حدیثان واحد یأمرنا بالاخذ به و الآخر ینهانا عنه قال لا یعمل بواحد منهما حتی یأتی صاحبک فتسأله عنه قال قلت لا بد ان یعمل باحدهما قال خذ بما فیه خلاف العامه و فی الکافی عنه علیه السّلام انه سأل عن اختلاف الحدیث یرویه من نثق به

و منهم من لا نتق قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب اللّه او من قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الّا فالذى جاء بكم اولى به و فيه عنه عليه السلام كل شى ء مردود الى الكتاب و السنه و كل حديث لا يوافق كتاب اللّه فهو مزخرف و فى عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فى حديث له طويل قال فى آخره

بعد ذكر العرض على الكتاب ثمّ السنه ثمّ التخيير و الرد الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما لم تجدوه فى شى ء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلک و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

و قال ثقه الاسلام ابو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى رحمه اللّه فى اوائل الكافى يا أخى ارشدک اللّه انه لا يسع احدا تمييز شى ء مما اختلف الروايه فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الّا على ما اطلقه العالم عليه السّلام بقوله اعرضوها على كتاب اللّه عز و جل فما وافق كتاب اللّه فخذوه و ما خالف كتاب اللّه فردوه و قوله عليه السّلام دعوا ما

وافق القوم فان الرشد فى خلافهم و قوله عليه السّلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه و نحن لا نعرف من جميع ذلک الا اقله و لا نجد شيئا احوط و لا اوسع من رد علم ذلک كله الى العالم عليه السّلام و قبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السّلام بايهما اخذتم من باب التسليم

وسعکم انتهی کلامه و قوله طاب ثراه نحن لا نعرف من جمیع ذلک الا اقله یعنی به انا لا نعرف من الضوابط الثلث الا حکم اقل ما اختلف فیه الروایه دون الاکثر لان الاکثر لا یعرف من موافقه الکتاب و لا من مخالفه العامه و لا من الاجماع فالاحوط فی القول رد علمه الی العالم ای الامام علیه السّلام و الا وسع فی العمل التخییر من باب التسلیم دون الهوی یعنی لا یجوز لنا الافتاء و الحکم باحد الطرفین بتّه و ان جاز لنا العمل به من باب التسلیم بالاذن عنهم علیهم السلام

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 66

قال بعض الفضلاء و انما لم یذکر الترجیح باعتبار الأفقهیه و الاعدلیه و باعتبار کثره العدد لانه رحمه اللّه اخذ احادیث کتابه من الاصول المقطوع بها المجموع علیها انتهی کلامه و لعلک تقول ان الحکم فی کل مسئله واحد فی نفس الامر کما هو مذهب اهل الحق و الاحکام الشرعیه انما تراد معرفتها للعمل و حاجه المکلفین الیها جمیعا سواء فما الوجه فی اخفاء بعض المسائل و ابهامه فنقول ان الحکمه فی اکثر الامور الشرعیه غیر معلومه لنا الا انه یمکننا ان نشیر هاهنا الی ما یکسر سوره استبعادک بان نقول یحتمل ان یکون من الحکم فی المتشابه المحتاط فیه ان یتمیز

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 67

المتقی المتدین باحتیاط فی الدین و عدم رتاعه حول الحمی خوفا من الوقوع فیه مما لا تقوی له و یجتری فی الرتاع حوله و لا یبالی بالوقوع فیه فیتفاضل بذلک درجات الناس و مراتبهم فی الدین فکما ان تارک الشبهات فی الحلال و الحرام و کذا فاعلها فی المردد بین الفرض و النقل لیس

کالهالک من حیث لا یعلم فکذا الهالک من حیث لا یعلم لیس کالهالک من حیث یعلم فالناس ثلاثه فرق مترتبین و یحتمل ان یکون من الحکم فی المتشابه المخیر فیه ان یتوسع التکلیف لجمهور الناس باثبات التخییر فی کثیر من الاحکام و هذه رحمه من اللّه عز و جل و به یختلف مراتب التکلیف باختلاف مراتب الناس فی العقل و المعرفه و لعل امیر المؤمنین علیه السّلام

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 68

الی هذا اشار بقوله و لا تکلفوها رحمه من اللّه لکم فاقبلوها و ما لا نعلم من الحکم اکثر مما نعلم ثمّ نقول و مما یعده اهل الاجتهاد من المتشابهات و یجتهدون فی تعیین الحکم فیه الامر المردد بین الوجوب و الندب و النهی المردد بین الحرمه و الکراهه و عند امعان النظر یظهر انه لا تشابه فیهما اذ المطلوب فعله او ترکه مما لا یقبل التشکیک فی الطلب فیمکن ان یکون مراتب الثواب و العقاب للعباد بقدر مراتب الاراده و الکراهه من الشارع و تکلیف العباد بالامر و النهی لا یستلزم بیان مراتبهما

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 69

لهم اذ لا مدخل لعلم المکلف بذلک و انما الواجب علیه تمییز العباده من غیر العباده اما العلم بمراتب المأمور بها و النهی عنها و تمیز بعضها عن بعض فلا لعدم دلیل علیه من عقل و لا نقل و هذا کما انا اذا کلفنا عبدنا بفعل او ترک فانه لا یتوقف امتثاله لنا علی علمه بانّا هل نؤاخذه بالمخالفه ام لا فلا وجه لتکلف التعرف و ارتکاب التعسف فی امثال ذلک و الاتیان فی تعیینها بدلائل هی اوهن من بیت العنکبوت و کلمات یرجح علیها السکوت و هذا

احد طرقهم فى تكثير المسائل من غير ضروره و الى اللّه المفزع

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 70

و لعلک تقول من این قلت ان الشارع منع من الاجتهاد و العمل بالرأی و ان المنع من ذلک کان معروفا من مذهب الامامیه حتی بین مخالفیهم فنقول اول من منع باقتفاء الرأی و اتباع الظن و ارتکاب الاجتهاد هو اللّٰه سبحانه قال عز من قائل إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لاٰ یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً و قال سبحانه إِنْ یَتَّبِعُونَ

إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلاّٰ یَخْرُصُونَ ای یقولون بالتخمین و قال وَ إِنْ هُمْ إِلاّٰ یَظُنُّونَ و قال بَلِ اتَّبَعَ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَهْوٰاءَهُمْ بِغَیْرِ عِلْمٍ و قال عز و جل وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ و قال وَ لاٰ تَقُولُوا لِمٰا تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هٰذٰا حَلاٰلٌ وَ هٰذٰا حَرٰامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللّٰهِ الْکَذِبَ و قال قُلْ أَ رَأَیْتُمْ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ لَکُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرٰاماً وَ حَلاٰلاً قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّٰهِ تَفْتَرُونَ و قال وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَیْنٰا بَعْضَ الْأَقٰاوِیلِ لَأَخَذْنٰا مِنْهُ بِالْیَمِینِ ثُمَّ لَقَطَعْنٰا مِنْهُ الْوَتِینَ و قال حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوٰاحِشَ الی قوله وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللّٰهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ و قال أَ لَمْ یُؤْخَذْ عَلَیْهِمْ مِیثٰاقُ الْکِتٰابِ أَنْ لاٰ یَقُولُوا عَلَی اللّٰهِ إِلاَّ الْحَقَّ و قال وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لاٰ تَتَّبِعْ

أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَیْکَ و قال وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ‌ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللّٰهِ وَ لَهُ الْحُکْمُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ و قال وَ مَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ وَ مَنْ لَمْ يَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ وَ مَنْ لَمْ يَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الظّٰالِمُونَ و فی الحديث القدسی ما آمن بی من فسر کلامی برأيه و ما علی دينی من استعمل القياس فی دينی رواه الصدوق فی اماليه و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ و هو مشهور و فی نهج البلاغه من کلام امير المؤمنين عليه السّلام فی ذم اختلاف العلماء فی

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 73

القياس ترد علی احدهم القضيه فی حکم من الاحکام فيحکم فيها برأيه ثمّ ترد تلک القضيه بعينها علی غيره فيحکم فيها بخلاف قوله ثمّ يجتمع القضاه بذلک عند الامام الذی استقضاهم فيصوب آرائهم جميعا و الههم واحد و نبيهم واحد و کتابهم واحد أ فأمرهم اللّه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم فعصوه ام انزل اللّه تعالی دينا ناقصا فاستعان بهم علی اتمامه ام کانوا شرکاء له فلهم ان يقولوا و عليه ان يرضی ام انزل اللّه دينا تاما فقصر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن تبليغه و ادائه و اللّه سبحانه يقول مٰا فَرَّطْنٰا فِی الْکِتٰابِ مِنْ شَیْ ءٍ و تِبْيٰاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ و ذکر ان الکتاب يصدق بعضه بعضا و انه لا اختلاف فيه فقال سبحانه وَ لَوْ کٰانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلٰافاً کَثِيراً و ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 74

القرآن ظاهره انيق و باطنه عميق لا تفنی عجائبه و لا تنقضی غرائبه و لا ينکشف الظلمات الّا به قال ابن ابی الحديد عند شرحه لهذا الکلام يقول لا ينبغی ان يحمل جميع

ما فی الکتاب العزیز علی ظاهره فکم من ظاهر فیه غیر مراد بل المراد به امر آخر باطن و المراد الرد علی اهل الاجتهاد فی الاحکام الشرعیه و افساد قول من قال کل مجتهد مصیب و تلخیص الاجتهاد من خمسه اوجه:

احدها انه لما کان الاله سبحانه واحدا و الرسول علیه السّلام واحدا و الکتاب واحدا وجب ان لا یکون الحکم فی الواقعه الا واحدا کالملک الذی یرسل الی رعیته رسولا

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 75

بکتاب یأمرهم فیه باوامر یقتضیها ملکته و امرته فانه لا یجوز ان یتناقض اوامره و لو تناقضت لنسب الی السفه و الجهل و ثانیها لا یخلو الاختلاف الذی ذهب الیه المجتهدون اما ان یکون مأمورا به او منهیا عنه و الاول باطل لانه لیس فی الکتاب و السنه ما یمکن الخصم ان یتعلق به فی کون الاختلاف مأمورا به و الثانی حق و یلزم منه تحریم الاختلاف و ثالثها اما ان یکون دین الاسلام ناقصا او تاما فان کان الاول کان اللّه سبحانه قد استعان بالمکلفین علی اتمام شریعه ناقصه ارسل بها رسوله اما استعانه علی سبیل النیابه عنه او علی سبیل المشاکله له و کلاهما کفر و ان کان الثانی فاما

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 76

ان یکون اللّه سبحانه انزل الشرع تاما فقصر الرسول عن تبلیغه او یکون الرسول قد بلغه علی تمامه و کماله فان کان الاول فهو کفر ایضا و ان کان الثانی فقد بطل الاجتهاد لان الاجتهاد انما یکون فیما لم یتبین فاما ما تبین فلا مجال للاجتهاد فیه و رابعها الاستدلال بقوله تعالی مٰا فَرَّطْنٰا فِی الْکِتٰابِ مِنْ شَیْ ءٍ و قوله تِبْیٰاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ و قوله سبحانه وَ

لٰا رَطْبٍ وَ لٰا يٰابِسٍ إِلّٰا فِى كِتٰابٍ مُبِينٍ فهذه الآيات داله على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الاحكام فكلّ ما ليس فى الكتاب وجب ان لا يكون من الشرع و خامسها قوله تعالى وَ لَوْ كٰانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلٰافاً كَثِيراً

فجعل الاختلاف دليلا على انه ليس من عند اللّه لكنه من عند اللّه سبحانه بالادله القاطعه الداله على صحه النبوه فوجب ان لا يكون فيه اختلاف قال و اعلم ان هذه الوجوه هى التى يتعلق بها الاماميه و نفاه القياس و الاجتهاد فى الشرعيات و قد تكلم عليه اصحابنا فى كتبهم انتهى اقول و فى كلامه هذا دلاله على ان نفى الاجتهاد كان معروفا من مذهب الاماميه حتى عند مخالفيهم كما ان نفى القياس كان معروفا من مذهبهم و فى نهج البلاغه ايضا من كلام امير المؤمنين عليه السّلام فى صفه من يتصدى للحكم من الامه و ليس لذلک باهل ان ابغض الخلائق الى اللّه رجلان رجل

و كله اللّه الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعه و دعاء ضلاله فهو فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به فى حياته و بعد وفاته حمّال خطايا غيره رهن بخطيئته و رجل قمش جهلا موضع فى جهال الامه غارّ فى اغباش الفتنه عم بما فى عقد الهدنه قد سماه اشباه الناس عالما و ليس به بكّر فاكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من ماء آجن و اكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره

فان نزلت به احدى المبهمات هيّأ لها حشوا من رأيه ثمّ قطع به فهو من لبس الشبهات فى مثل نسج العنكبوت لا يدرى أصاب أم اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ و ان اخطأ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 79

خاف ان يكون قد اصاب جاهل خبّاط جهلات عاش ركاب عشوات لم يعضّ على العلم بضرس قاطع يذرى الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملى ء و اللّه باصدار ما ورد عليه و لا هو أهل لما فوض اليه لا يحسب العلم فى شى ء مما انكره و لا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره و ان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء و يعج منه المواريث الى اللّه اشكو من معشر يعيشون جهالا و يموتون ضلالا ليس فيهم سلعه ابور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته و لا سلعه انفق بيعا و لا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه و لا عندهم انكر من المعروف و لا اعرف من المنكر قال ابن ابى الحديد فى شرح هذا الكلام ان قيل بيّن الفرق بين الرجلين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 80

الذين احدهما رجل و كله اللّه الى نفسه و الآخر رجل قمش جهلا فانهما فى الظاهر واحد قيل اما الرجل الاول فهو الضال فى اصول العقائد كالمشبّه و المجبّر و نحوهما أ لا تراه كيف قال مشعوف بكلام بدعه و دعاء ضلاله و هذا يشعر بما قلناه من ان مراده به المتكلم فى اصول الدين و هو ضال عن الحق و لهذا قال انه فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن يجى ء

بعده و اما الرجل الثانى فهو المتفقه فى فروع الشرعيات و ليس باهل لذلک كفقهاء السوء أ لا تراه كيف يقول جلس بين الناس قاضيا.

و قال ايضا يصرخ من جور قضائه الدماء و يعج منه المواريث و من كلام له عليه السّلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 81

و آخر قد يسمى عالما و ليس به فاقتبس جهايل من جهال و اضاليل من ضلال و نصب للناس اشراكا من حبال غرور و قول زور قد حمل الكتاب على آرائه و عطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم و يهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات و فيها وقع و يقول اعتزل البدع و بينها اضطجع و الصوره صوره انسان و القلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه و لا باب العمى فيصد عنه فذلک ميت الاحياء فاين يذهبون و انى يؤفكون و الاعلام قائمه و الآيات واضحه و المنائر منصوبه فأين يتاه بكم بل كيف تعمهون و بينكم عتره نبيكم و هم ازمه الحق و اعلام الدين و السنه الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن وردوهم ورود اليهم العطاش ايها الناس خذوه عن خاتم النبيين صلّى اللّه عليه و آله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 82

انه يموت من مات منا و ليس بميت و يبلى من بلى منا و ليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون و اعذروا من لا حجه لكم عليه و انا هو أ لم اعمل فيكم بالثقل الاكبر و اترک فيكم الثقل الاصغر و ركزت فيكم رايه الايمان و وقفتكم على حدود الحلال و الحرام و البستكم العافيه من عدلى و فرشت لكم المعروف من قولى و فعلى و اريتكم كرائم

الاخلاق من نفسی فلا تستعملوا الرأی فیما لا یدرک قعره البصر و لا یتفاضل الیه الفکر و من الکلام له علیه السّلام فی خطبه له ما کل ذی قلب بلبیب و لا کل ذی سمع بسمیع و لا کل ذی ناظر ببصیر فیا عجبا و ما لی لا اتعجب من خطأ هذه الفرق علی

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 83

اختلاف حججها فی دینها لا یقتفون اثر نبی و لا یقتدون بعمل وصی و لا یؤمنون بغیب و لا یعفون عن عیب یعملون فی الشبهات و یسیرون فی الشهوات المعروف فیهم ما عرفوا و المنکر عندهم ما انکروا مفزعهم فی المعضلات علی انفسهم و تعویلهم فی المبهمات علی آرائهم کان کل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فیما یری بعری وثیقات و اسباب محکمات و من کلامه علیه السّلام اعلموا عباد اللّه ان المؤمن یستحل العام ما استحل عاما اولا و یحرم العام ما حرم عاما اولا و ان ما احدث الناس لا یحل لکم شیئا مما حرم علیکم و لکن الحلال ما احل اللّه و الحرام ما حرم اللّه.

و فی التهذیب بسنده عن أبی جعفر علیه السّلام قال قال علی علیه السّلام لو قضیت بین رجلین بقضیه ثمّ عادا لم ازدهما علی القول الآخر لان الحق لم یتغیر و فی هذین الخبرین دلاله واضحه علی بطلان ما اشتهر بین المجتهدین و علیه بناء الاجتهاد و علی الاجتهاد بناءه ان

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 84

للمجتهد ان یرجع عن قوله اذا بدا له دلیله فی دلیله.

و مثلهما فی الدلاله ما رواه فی الکافی باسناده عن زراره قال سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن الحلال و الحرام فقال حلال

محمد حلال الی یوم القیمه و حرامه حرام الی یوم القیمه لا یکون غیره و لا یجی ء غیره و ما فی نهج البلاغه ایضا من کلامه علیه السّلام فی ذکر القرآن اتم به نوره و اکمل به دینه و قبض نبیه و قد فرغ الی الخلق من احکام الهدی به فعظموا منه سبحانه ما عظم من نفسه فانه لم یخف عنکم شیئا من دینه و لم یترک شیئا رضیه او کرهه الا و جعل له علما بادیا و آیه محکمه تزجر عنه او تدعو الیه فرضاه فیما بقی واحد و سخطه فیما بقی واحد و اعلموا انه لن یرضی عنکم بشی ء سخطه علی من کان قبلکم و لن یسخط علیکم بشی ء رضیه ممن کان قبلکم و انما تسیرون فی اثر بین و تتکلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلکم قال ابن ابی الحدید

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 85

فی شرح هذا الکلام قوله فرضاه فیما بقی واحد معناه ان ما لم یبق علیه صریحا بل هو فی محل النظر لیس یجوز للعلماء ان یجتهدوا فیه فیحله بعضهم و یحرمه بعضهم بل رضا اللّه سبحانه امر واحد و کذلک سخطه فلیس یجوز ان یکون شی ء من الاشیاء یفتی فیه قوم بالحل و قوم بالحرمه و هذا قول منه بتحریم الاجتهاد و قد سبق منه علیه السّلام مثل هذا الکلام مرا را قوله علیه السّلام و اعلموا انه لیس یرضی عنکم الکلام الی منتهاه معناه انه لیس یرضی عنکم بالاختلاف فی الفتاوی و الاحکام کما اختلف الامم من قبلکم فسخطه اختلافهم قال سبحانه «الَّذِینَ فَرَّقُوا دِینَهُمْ وَ کانُوا شِیَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِی شَیْ ءٍ» و کذلک لیس یسخط علیکم

بالاتفاق الذى يرضيه ممن كان قبلكم من القرون انتهى كلامه و فى تفسير أبى محمد العسكرى عليه السّلام عن امير المؤمنين عليه السّلام انه قال يا معشر شيعتنا و المنتحلين ولايتنا اياكم و اصحاب الرأى فانهم اعداء السنن تفلتت

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 86

منهم الاحاديث ان يحفظوها و أعيتهم السنه ان يعوها فاتخذوا عباد اللّه حولا و ما لهم دولا فذلت لهم الرقاب و اطاعهم الخلق اشباه الكلاب و نازعوا الحق و اهله و تمثلوا بالائمه الصادقين و هم من الجهال الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعملون فأنفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم و ضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما و فى الكافى عن أبى جعفر عليه السّلام قال خطب امير المؤمنين عليه السّلام فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع و احكام تبتدع يخالف فيها كتاب اللّه يتولى فيها رجال رجالا فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذى حجى و لو ان الحق خلص لم يكن اختلاف و لكن يؤخذ من هذا ضغث و من هذا ضغث فيمن جان و يجيئان معا فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه و ينجى الذين سبقت لهم منا الحسنى.

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 87

و باسناده عن امير المؤمنين عليه السّلام فى حديث طويل و من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه قيل المراد بالذكر القرآن يعنى قوله تعالى وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً و باسناده عن مسعده بن صدقه قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السّلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس و

من دان اللّه بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس قال و قال ابو جعفر من افتى الناس برأيه فقد دان اللّه بما لا يعلم و من دان اللّه بما لا يعلم فقد ضاد اللّه حيث احل و حرم فيما لا يعلم و فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى جعفر عليه السّلام لو حدثنا برأينا ظللنا كما ضل من كان قبلنا و لكنا حدثنا ببينه من ربنا بيّنها لنبيه صلّى اللّه عليه و آله فبيّنها لنا.

و فى الكافى ما يقرب منه فاذا كان الاعتماد على الرأى من اهل العصمه يؤدى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 88

الى الضلال فكيف من غيرهم عليهم السلام و فى الكافى باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان قوما من اصحابنا تفقهوا و اصابوا علما و رووا احاديث فيرد عليهم الشى ء فيقولون فيه برأيهم فقال لا و هل هلک من مضى الّا بهذا و اشباهه و باسناده عنه عليه السّلام قال انهاک عن خصلتين ففيهما هلک الرجال انهاک ان تدين اللّه بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم و فيه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابى الحسن الاول عليه السّلام بما اوحّد اللّه فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلک و من ترک اهل بيت نبيه ضل و من ترک كتاب اللّه و قول نبيه كفر

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 89

و فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى الحسن عليه السّلام قال انما هلک من كان قبلكم بالقياس و ان اللّه تبارک و تعالى لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه فى حلاله و حرام فجاءكم بما تحتاجون اليه فى حياته و تستغنون به

و باهل بیته بعد موته و انه مخفی عند اهل بیته حتی ان فیه لارش الکف و انه لیس شی ء فی الحلال و الحرام و جمیع ما یحتاج الیه الناس الا و جاء فیه کتاب او سنه و فی المحاسن عن محمد بن حکیم قال قال ابو الحسن علیه السّلام اذا جاءکم ما تعلمون فقولوا و اذا جاءکم ما لا تعلمون فها و وضع یده علی فیه فقلت و لم ذلک فقال لان رسول اللّه اتی الناس بما اکتفوا به علی عهده و ما یحتاجون به الی یوم القیمه و فی الکافی عنه علیه السّلام مثله و فی المحاسن باسنادهما عن یحیی الحلبی و ابن مسکان و حبیب قالوا قال

لنا ابو عبد اللّه ما احب احد الیّ منکم ان الناس سلکوا سبلا شتی منهم من اخذ بهواه و منهم من اخذ برأیه و انکم اخذتم بامر له اصل و فی حدیث آخر لحبیب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال ان الناس اخذوا هکذا و هکذا و طائفه اخذوا باهوائهم و طائفه قالوا بآرائهم و طائفه بالروایه و ان اللّه هداکم بحبه و حب من ینفعکم حبه عنده و فی التهذیب باسناده عن الصادق علیه السّلام قال انا اذا وقفنا بین یدی اللّه تعالی قلنا یا رب اخذنا بکتابک و قال الناس رأینا رأینا و یفعل بنا و بهم ما اراد و فی روایه اخری عملنا کتابک و سنه رسولک و فی الکافی باسناده عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ترد علینا اشیاء لیس نعرفها فی کتاب اللّه و لا سنه نبیه فننظر فیها؟ فقال اما انک

لو اصبت لم توجر و ان اخطأت كذبت على اللّه عز و جل و فى الفقيه قال الصادق عليه السّلام الحكم حكمان حكم اللّه عز و جل و حكم اهل فصل ششم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 91

الجاهليه فمن إخطأ حكم اللّه حكم بحكم اهل الجاهليه و من حكم بدرهمين بغير ما انزل اللّه فقد كفر باللّه.

و فى الكافى عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول من حكم بدرهمين بغير ما انزل اللّه فهو كافر باللّه العظيم و فيه عن معاويه ابن وهب قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول أىّ قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء و فيه انه عليه السّلام قال لابن ابى ليلى انت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين قال نعم قال فبأى شى ء تقضى قال بما بلغنى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و عن على و عن ابى بكر و عمر قال بلغک عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انه قال علىّ اقضاكم قال نعم قال كيف تقضى بغير قضائه و قد بلغک هذا قال فما تقول اذا جى ء بارض من فضه و سماء من فضه ثمّ اخذ رسول اللّه بيدک و اوقفک بين يدى ربک فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابى ليلى حتى عاد مثل الزعفران

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 92

و باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد اللّه قاعدا فى حلقه ربيعه الرأى فجاء اعرابى فسأل ربيعه الرأى عن مسئله فاجاب فلما سكت قال له الاعرابى هو فى عنقک فسکت ربيعه فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام هو

فى عنقه قال أ و لم يقل و كل مفت ضامن و عن ابى عبيده الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السّلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له اتَّخَذُوا أَحْبٰارَهُمْ وَ رُهْبٰانَهُمْ أَرْبٰاباً مِنْ دُونِ اللّٰهِ فقال اما و اللّه ما دعوهم الى عباده انفسهم و لو دعوهم ما اجابوهم و لكن احلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 93

و فى روضه الكافى باسانيد متعدده عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رساله طويله قال عليه السّلام ايتها العصابه المرحومه المفلحه ان اللّه اتم بكم ما اتاكم من الخير و اعلموا انه ليس من علم اللّه و لا من امره ان يأخذ احد من خلق اللّه فى دينه بهوى و لا برأى و لا مقائيس قد انزل اللّه فيه القرآن و جعل فيه تبيان كل شى ء و جعل للقرآن و تعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين هديهم اللّه علمه ان يأخذوا فيه بهوى و لا رأى و لا مقائيس اغناهم اللّه عن ذلک بما آتاهم اللّه من علمه و خصهم به و وضعه عندهم كرامه من اللّه اكرمهم بها و هم اهل الذكر الذين امر اللّه هذه الامه بسؤالهم و هم الذين من سألهم و قد سبق فى علم اللّه ان يصدقهم و يتبع اثرهم ارشدوه و اعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى اللّه باذنه و الى جميع سبل الحق و هم الذين

لا يرغب عنهم و عن مسائلهم و عن علمه الذى اكرمهم اللّه به و جعله عندهم الا من سبق عليه فى علم اللّه الشقا فى اصل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 94

الخلق تحت الاظله فاولئک يرغبون عن سؤال اهل الذكر و الذين آتاهم اللّه علم القرآن و وضعه عندهم و امرهم بسؤالهم و اولئک الذين يأخذون باهوائهم و آرائهم و مقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان فى علم القرآن عند اللّه كافرين و جعلوا اهل الضلاله فى علم القرآن عند اللّه مؤمنين و جعلوا ما احل اللّه فى كثير من الامر حراما و جعلوا اما حرم اللّه فى كثير من الامر حلالا فذلک اصل ثمره اهوائهم و قد عهد اليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض اللّه عز و جل رسوله يسعنا أن ناخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض رسوله و بعد عهده الذى عهده الينا و امرنا به مخالفه للّه و رسوله فما احد اجرى و لا ابين ضلاله ممن قال بذلک و زعم ان ذلک يسعه و اللّه ان للّه على خلقه ان يطيعوه و يتبعوا امره فى حيوه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و موته الحديث بطوله و فى هذا الحديث و اتبعوا آثار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سنته فخذوا بها و لا تتبعوا اهواءكم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 95

و آرائكم فتضلوا فان اضل الناس عند اللّه من اتبع هواه و رأيه بغير هدى من اللّه و فيه ايضا ايتها العصابه الحافظ للّه لهم امرهم عليكم بآثار رسول اللّه و آثار الائمه الهداه من اهل بيت رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله من بعده و سنتهم فانه من اخذ بذلک فقد اهتدى و من ترک ذلک و رغب عنه ضل لانهم هم الذين امر اللّه بطاعتهم و ولايتهم و فى المحاسن باسناده عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال فى رسالته و اما ما سألت من القرآن فذلک ايضا من خطراتک المتفاوته المختلفه لان القرآن ليس على ما ذكرت و كلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه و انما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم و لقوم يتلونه حق تلاوته و هم الذين يؤمنون به و يعرفونه و اما غيرهم فما اشد استشكاله عليهم و ابعده من مذاهب قلوبهم و كذلک قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انه ليس شى ء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن و فى ذلک تحير الخلائق

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 96

اجمعون الا من شاء اللّه و انما اراد اللّه بتعميته فى ذلک ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان يعبدوه و ينتهوا فى قوله الى طاعه القوام بكتابه و الناطقين عن امره و ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلک عنهم لا عن انفسهم ثمّ قال وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلک ابدا و لا يوجد و قد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاه الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه و لا من يبلغونه امر اللّه و نهيه فجعل اللّه الولاه خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلک فافهم ذلک ان شاء اللّه و اياک و تلاوه القرآن برأيک فان الناس غير مشتركين فى علمه

كاشتراكهم فيما سواه من الامور و لا قادرين عليه و على تأويله الّا من حدّه و بابه الذى جعل اللّه له فافهم ان شاء اللّه و اطلب الامر من مكانه تجده ان شاء اللّه تعالى.

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 97

اقول تكريره عليه السّلام قوله فافهم اشاره الى ان العالم بذلک كله كما ينبغى هم عليهم السلام خاصه و فى كتاب المحاسن ايضا فى باب المقائيس و الرأى عنه عن ابيه عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رسالته الى اصحاب الرأى و المقائيس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء و المقائيس لم ينصف و لم يطب حظه لان المدعو الى ذلک لا يخلو ايضا من الارتياء و المقائيس و متى لم يكن بالداعى قوه فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد قليل قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلم و لو بعد حين و رأينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعوه و فى ذلک تحير الجاهلون و شک المرتابون و ظن الظانون و لو كان ذلک عند اللّه جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفضل و لم ينه عن العزل و لم يعب

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 98

الجهل و لكن الناس لما سفهوا الحق و عظموا النعمه و استغنوا بجهلهم و تدبيرهم عن علم اللّه و اكتفوا بذلک دون رسله و القوام بأمره و قالوا لا شى ء الّا ما ادركته عقولنا و عرفته ألبابنا فولاهم اللّه ما تولوا و اهملهم اللّه فخذلهم حتى صاروا عبده انفسهم من حيث لا يعلمون و لو كان اللّه رضى عنهم اجتهادهم و ارتيائهم فيما ادعوا

من ذلک لم یبعث اللّه الیهم فاصلا لما بینهم و لا زاجرا عن وصفهم و انما استدللنا ان رضاء اللّه غیر ذلک ببعث الرسل بالامور القیمه الصحیحه و التحذیر عن الامور المشکله المفسده ثمّ جعلهم ابوابه و صراطه و الادلاء علیه بأمور محجوبه عن الرأی و القیاس فمن طلب ما عند اللّه بقیاس و رأی لم یزدد من اللّه الّا بعدا و لم یبعث رسولا قط و ان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتی یکون متبوعا مره و تابعا اخری و لم یر ایضا فیما جاء به استعمل رأیا و لا مقیاسا حتی یکون ذلک واضحا عنده کالوحی من اللّه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 99

و فی ذلک دلیل لکل ذی لبّ و حجی ان اصحاب الرأی و القیاس مخطئون و مدحضون و انما الاختلاف فیما دون الرسل لا فی الرسل فایاک ایها المستمع ان تجمع علیک خصلتین احداهما القذف بما جاش به صدرک و اتباعک لنفسک الی غیر قصد و لا معرفه حد و الاخری استغناءک عما فیه حاجتک و تکذیبک لمن الیه مردّک و ایاک و ترک الحق سامه و ملاله و اتباعک الباطل جهلا و ضلاله لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذکرناه قط رشیدا فانظر فی ذلک و الاخبار فی هذا الباب اکثر من ان تحصی و فیما ذکرناه کفایه ان شاء اللّه ان قیل قد جاءت روایتان احداهما عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهما السلام

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 100

انهما قالا علینا أن نلقی الیکم الاصول و علیکم أن تفرعوا و الثانیه عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام قال علینا القاء الاصول و علیکم التفریع و

هذا هو الاذن فی الاجتهاد فکیف التوفیق قلنا لیس معنا الحدیثین ما ذهبت الیه کلا بل لیس معناهما الّا نعمد الی ما القوا الینا من الاحکام الکلیه فنستخرج منها احکاما جزئیه بالبراهین الیقینیه باحد الاشکال الاربعه و لیس هذا من اجتهاد الرأی و استنباط الحکم بالظن فی شی ء فی ذلک مثل قولهم علیهم السلام لا ینقض الیقین ابدا بالشک و لکن ینقضه بیقین آخر فانا نفهم من هذا الحدیث یقینا ان المتیقن للطهاره الشاک فی الحدث لا یجب علیه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 101

الطهاره و المتیقن لطهاره ثوبه الشاک فی وصول نجاسه الیه لا یجب غسله و المتیقن لشعبان الشاک فی دخول رمضان لا یجب علیه الصیام الی غیر ذلک من الجزئیات و مثل قولهم (ع) کل شی ء مطلق حتی ورد فیه نهی و قولهم علیهم السلام کل شی ء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه و قولهم علیهم السلام کلما غلب اللّه علیه من امر فاللّه اعذر لعبده و قولهم علیهم السلام اذا جزمت من شی ء ثمّ شککت فیه فشکک لیس بشی ء الی غیر ذلک من الاصول الکلیه التی یتفرع علیها الجزئیات و قد ذکرنا طرفا منها فی کتابنا الموسوم بالاصول الاصیله فلیطلبها من ارادها هنالک مع تتمه الکلام و بسطه فی ذلک و للّه الحمد

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 102

الفصل العاشر نقل کلام بعض القدماء فی ذم الاجتهاد و متابعه الآراء

قد علمت ان انحصار طریق معرفه العلوم الشرعیه اصولیه کانت او فروعیه فی الروایه عن اهل البیت علیهم السلام و عدم جواز التمسک فی شی ء منها الی المقدمات الجدلیه و الاستنباطات الظنیه کان من شعار متقدمی اصحابنا اصحاب الائمه صلوات اللّه علیهم.

فاعلم انهم صنفوا فی ذلک کتبا و رسائل فمن الکتب

المصنفه فی ذلک کتاب النقض علی عیسی بن ابان فی الاجتهاد و ذکره النجاشی فی ترجمه اسماعیل بن علی بن اسحاق و منها کتاب الایضاح لفضل بن شاذان النیسابوری و کان من اجل اصحابنا

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 103

الفقهاء و قد روی عن ابی جعفر الثانی علیه السّلام و قیل عن الرضا علیه السّلام ایضا و قد صنف مائه و ثمانین کتابا و ترحم ابو محمد علیه السّلام مرتین او ثلثا ولاء قال بعد ان رأی تصنیفه و نظر فیه و ترحم علیه اغبط اهل خراسان بمکان الفضل بن شاذان قال فی کتابه المذکور فی القوم المتسمین بالجماعه المنسوبین الی السنه انا وجدناهم یقولون ان اللّه تبارک و تعالی لم یبعث نبیه الی خلقه بجمیع ما یحتاجون الیه من امر دینهم و حلالهم و حرامهم و دمائهم و مواریثهم و رقّهم و سایر احکامهم و ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یکن یعرف ذلک او عرفه و لم یبینه لهم و ان اصحابه من بعده و غیرهم من التابعین استنبطوا ذلک برأیهم و اقاموا احکاما سموها سنه اجروا الناس علوما و منعوهم ان یجاوزوها الی غیرها و هم فیها مختلفون یحل فیها بعضهم ما یحرمه بعض و یحرمه بعضهم ما یحل بعض و قال فی حق الشیعه انهم یقولون ان اللّه جل ثنائه تعبد خلقه بالعمل

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 104

بطاعته و اجتناب معصیته علی لسان نبیه صلّی اللّه علیه و آله فبین لهم جمیع ما یحتاجون الیه من امر دینهم صغیرا و کبیرا فبلغهم ایاه خاصا و عاما و لا یکلهم الی رأیهم و لم یترکهم عمی و لا شبهه علم ذلک من

علمه و جهل من جهله فاما ما ابلغهم عاما فهو ما الامه علیه من الوضوء و الصلاه و الخمس و الزکاه و الصیام و الحج و الغسل من الجنابه و اجتناب ما نهی اللّه عنه فی کتابه من ترک الزنا و السرقه و الاعتداء و الظلم و الریاء و اکل مال الیتیم و ما اشبه ذلک مما یطول تفسیره و هو معروف عند الخاصه و العامه و اما ما ابلغه خاصا فهو ما وکلنا الیه من قول أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ و قوله فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ فهذه خاص و لا یجوزان یکون من جعل اللّه له الطاعه علی الناس ان یدخل فی مثل ما هم فیه من المعاصی و ذلک لقول اللّه جل ثنائه وَ إِذِ ابْتَلیٰ إِبْرٰاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمٰاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قٰالَ إِنِّی جٰاعِلُکَ

لِلنّٰاسِ إِمٰاماً قٰالَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی قٰالَ لٰا یَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِینَ لیسوا بائمه یعهد الیهم فی العدل علی الناس و قد أبی اللّه ان یجعلهم ائمه و علمنا ان قوله تبارک و تعالی إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ عهد عهده الیهم لم یعهد هذا العهد الّا الی ائمّه یحسنون ان یحکموا بالعدل و لا یجوز ان یأمر ان یحکم بالعدل من لا یعرف العدل و لا یحسنه و انما أمر أن یحکم بالعدل من یحسن ان یحکم بالعدل ثمّ قال بعد کلام طویل ثمّ رجعنا الی مخاطبه الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاکم الی ان قلتم ان اللّه لم یبعث الی خلقه بجمیع ما یحتاجون الیه من الحلال

و الحرام و الفرائض و الاحکام و ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یعلم ذلک او علمه و لم یبینه للناس و ما الذی اضطرکم الی ذلک قالوا لم نجد الفقهاء یردون جمیع ما یحتاج الناس الیه من امر الدین و الحلال و الحرام و الفرض من

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 106

الصلاه و غیرها فلا بد من النظر فیما لم یأتنا من الروایه عنه و استعمال الرأی فیه و تجویز ذلک لنا قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمعاذ ابن جبل حین وجّهه الی الیمن بم تقضی قال بالکتاب قال فما لم یکن فی الکتاب قال فبالسنه قال فما لم یکن فی السنه قال اجتهد رأیی قال الحمد للّه الذی وفق رسول رسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحکم ما لم یأت به فی کتاب و لا سنه و انه لا بد من استعمال الرأی و قوله صلّی اللّه علیه و آله ان مثل اصحابی فیکم مثل النجوم بأیها اقتدیتم اهدیتم و اختلاف اصحابی لکم رحمه فعلمنا انه لم یکلنا الی رأیهم الا فیما لم یأتنا به و لم یبینه لنا و تقدم فی ذلک الصحابه الاولون فیما قالوا فیه برأیهم من الاحکام و المواریث و الحلال و الحرام فعلمنا انهم لم یفعلوا الا ما هو لهم جائز و انهم لم یخرجوا من الحق و لم یکونوا لیجتمعوا علی باطل فلا لنا ان نضلّلهم فیما فعلوا فاقتدینا بهم فانهم الجماعه و الکثره و ید اللّه علی الجماعه و لم یکن اللّه لیجمع الامه علی ضلال قیل لهم ان اکذب الروایات و ابطلها

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 107

ما نسب فیه الی الجور

و نسب نبيه صلّى اللّه عليه و آله الى الجهل و فى قولكم ان اللّه لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجويز له فى حكمه و تكذيب بكتابه لقوله الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ و لا يخلو الاحكام اما ان تكون من الدين او ليست من الدين فان كانت من الدين فقد اكملها و بينها لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و ان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجه بالناس اليها و لا يجب فى قولكم عليهم بما ليس فى الدين و هذه شنعه لو دخلت على اليهود و النصارى فى دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعه و هى متصله بمثلها من تجهيل النبى صلّى اللّه عليه و آله و ادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين و حق الشيعه الهرب مما اقررتم به من هاتين الشنعتين اللتين فيهما الكفر باللّه و برسوله و قال و فيما ادعيتم من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله لمعاذ تكذيب بما انزل اللّه و طعن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 108

على رسوله صلّى اللّه عليه و آله فأما ما كذبتم به من كتاب اللّه مما قد بيناه فى صدر كتابنا من قوله و ان احكم بما انزل اللّه و لا تتبع اهواءهم فاحذرهم ان يفتنوک عن بعض ما انزل اللّه اليک و قوله و ما اختلفتم فيه من شى ء فحكمه الى اللّه و قوله و لا يشرک فى حكمه احدا و قوله الا له الحكم و هو اسرع الحاسبين و قوله له الحكم و اليه ترجعون و قوله فاصبر لحكم ربک و ما اشبهه مما فى الكتاب يدل على ان الحكم للّه وحده

فزعمتم انه ليس فى الكتاب و لا فيما انزل اللّه على نبيه صلّى اللّه عليه و آله ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه و ان معاذا يهتدى الى ما لم يوح اللّه الى نبيه و انه يهتدى بغير ما اهتدى به النبى صلّى اللّه عليه و آله و اوجبتم لمعاذ ان رأيه فى الهدى كالذى اوحى الى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 109

نبيه صلّى اللّه عليه و آله فرفعتم مرتبته فوق مرتبه النبوه اذ كانت النبوه بوحى منتظر و معاذ لا يحتاج الى وحى بل يأتى برأيه من قبل نفسه فمثلكم كما قال اللّه فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِباً او قال أُوحِيَ إِلَيَّ وَ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ مَنْ قٰالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه و لا يحتاج فى الهدى الى وحى و النبى يحتاج الى وحى و لو جهد الملحدون على ابطال نبوته صلّى اللّه عليه و آله ما يجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثمّ اخبرنا اللّه تعالى ان اصل الاختلاف فى الامم كان بعد انبيائهم فقال كان الناس امه واحده فبعث اللّه النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما اختلفوا فيه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 110

الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى اللّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فحمدتم اهل البغى و قلتم اختلافهم رحمه و اقتديتم بالخلاف و اهل الخلاف و صرفت قلوبكم عمن هداه اللّه لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و يحقق لنا و عليكم قول اللّه وَ

لٰا يَزٰالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاّٰ مَنْ رَحِمَ رَبُّکَ وَ لِذٰلِکَ خَلَقَهُمْ فاتبعتم اهل الخلاف و اتبعنا من استثناه اللّه بالرحمه فلما ضاق علیکم باطلکم ان یقوم لکم بالحجه احلتم علی اللّه بالتجویز فی الحکم من تکلیفه کما زعمتم ایاکم ما لم یبیّنه لکم و علی نبینا صلّی اللّه علیه و آله بالتجهیل فی قولکم و انه لم یبین لکم الطاعه من المعصیه و علی اهل الحق و المصدقین للّه و

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 111

لرسوله بالعداوه و البغضاء و علی الحق من احکام الکتاب بالعبث و الالحاد الی آخر ما قاله من هذا القبیل مع ما فیه من التطویل سیما فیما طعن به فی خبر معاذ و اقتصرنا علی ذلک فان القطره تدل علی الغدیر و الحفنه تهدی الی البیدر الکبیر و لغیره رضی اللّه عنه ایضا کلمات فی ذلک لا تحضرنی الآن و فیما ذکرنا کفایه لطالب الحق و الیقین و بلاغا لقوم عابدین و لقد تکلمنا مع اقوام من اهل العلم فی هذا الشأن فانصفونا و صدقونا و رجعوا عن مذهب الاصولیین الی طریقه الاخباریین و منهم من سبقنا الی ذلک مع دعاء و نداء الا انی لم اجد بهذه الطریقه عاملا و لا اراه فیه کاملا کانه لم یصر بعد من الاحرار ام یظن ان مخالفه الجمهور و متارکه المشهور من العار و اللّه المستعان

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 112

الفصل الحادى عشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفا فى تزييف الاجتهاد و متابعه الآراء

قالوا فى رساله اللغات من كتابهم اختلفت المذاهب و الآراء و الاعتقادات فيما بين اهل دين واحد و رسول واحد لافتراقهم فى موضوعاتهم و اختلاف لغاتهم و اهويه بلادهم و تباين مواليدهم و آراء رؤسائهم و علمائهم الذين يخربونهم و يخالفون بينهم طلبا لرئاسه الدنيا

و قد قيل فى المثل خالف تذكر لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رئاسه و كان يكونون شرعا واحدا الّا ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون فى الفروع مثال ذلک انهم مقرون بالتوحيد و صفات اللّه تعالى مما يليق به مقرون بالنبى المبعوث اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقرون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 113

بايجاب الشريعه مختلفون فى الروايات التى وسائطها رجال مختلفون فى المعانى لان النبى صلّى اللّه عليه و آله كان من معجزته و فضيلته انه كان يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه و بحسب ما يتصوره عقولهم فلذلک اختلف الروايات و كثرت الديانات و اختلفوا فى خليفه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و كان ذلک من اكبر اسباب الخلاف فى الامه الى حيث انتهينا و ايضا فان اصحاب الجدل و المناظره و من يطلب المنافسه و الرئاسه اخترعوا من انفسهم فى الديانات و الشرائع اشياء كثيره لم يأت بها الرسول صلّى اللّه عليه و آله و لا اقرّ بها و ابتدعوها و قالوا لعوام الناس هذه سنه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و حسنوا ذلک فى انفسهم حتى ظن بهم ان الذى قد ابتدعوه حقيقه قد امر بها الرسول صلّى اللّه عليه و آله و احدثوا فى الاحكام و القضايا اشياء كثيره بآرائهم و عقولهم و ضلوا بذلک عن كتاب ربهم و سنه نبيهم صلّى اللّه عليه و آله و استكبروا عن اهل الذكر الذين بينهم و قد امروا ان يسألوهم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 114

عما اشكل عليهم فظنوا لسخافه عقولهم ان اللّه سبحانه ترک امر الشريعه و فرائض الدّيانات ناقصه حتى يحتاجوا الى

ان یتموها بآرائهم الفاسده و قیاساتهم الکاذبه و اجتهادهم الباطل و ما یخرصوه و ما یخترعوه من انفسهم و کیف یکون ذلک و هو یقول سبحانه مٰا فَرَّطْنٰا فِی الْکِتٰابِ مِنْ شَیْ‌ءٍ و قال سبحانه تِبْیٰاناً لِکُلِّ شَیْ‌ءٍ و انما فعلوا ذلک طلبا للریاسه کما قلنا آنفا و اوقعوا الخلاف و المنازعه بین الامه فهم یهدمون الشریعه و یوهمون من لا یعلم انهم ینصرونها و بهذه الاسباب یتخرّب الامه و یقع العداوه بینهم و یتأدی الی الفتن و الحروب و یستحل بعضهم دماء بعض فان امتنع بعض من یعرف الحق من العلماء و خاطب بعض رؤسائهم فی ذلک و خوفه باللّه و ارهبه من عذابه عدل الی العوام و قال لهم هذا القول و اغری العوام به و نسب الیه من القول ما لم یأت به شریعه و لا یقول عاقل و لا یتمکن ذلک العالم ان یبین للعوام کیف جری الامور

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 115

فی الشریعه و یوقظهم عما هم فیه لألفهم بما قد نشئوا علیه خلفا عن سلف و اذا رأی رؤسائهم ذلک و ان قلوب العلماء مشمأزه من العوام جعلوا ذلک شرفا لهم عندهم و اوهموهم ان ذلک انقطاع منهم عن القیام بالحجه و انما سکوتهم و تحفهم لباطل یمنعهم و ان الحق هو ما اجمعنا علیه نحن فلا یزال ذلک دأبهم و الرؤساء لهم تزایدون فی کل یوم و اختلافاتهم تزید و احتجاجاتهم و مناظراتهم و جدلهم تکثّروا حتی هجروا احکام الشریعه و غیروا کتاب اللّه بتفسیرهم له بخلاف ما هو کما قال سبحانه یُحَرِّفُونَ الْکَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ و فی اصل امرهم قد خربوا الامه من حیث لا یشعرون و تأولوا

اخبار الرسول صلّى اللّه عليه و آله بتأويلات اخترعوها من انفسهم ما انزل اللّه تعالى بها من سلطان و قلبوا المعانى و حملوها على ما يريدون مما يقوى رياستهم و تفسيق اهل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 116

العلم دأبهم عند العوام يتوارث ابن عن اب و خلف عن سلف الى أن يشاء اللّه اهلاكهم و انقراضهم و لم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق فى كل امه و قرن فكم من نبى قتلوه و وصى جحدوه و عالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون اسبابا فى نسخ الشرائع و تجديدها فى سالف الدهور الى أن يتم وعد اللّه ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد و ما ذلک على اللّه بعزيز و العاقبه للمتقين و لقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العله هى السبب فى اختلاف الآراء و المذاهب و اذا كان ذلک كذلک فيجب على طالب الحق و الراغب فى الجنه ان يطلب ما يقربه الى ربه و يخلصه من بحر الاختلاف و الخروج عن سجون اهله و ان غفلت النفس من مصالحها و مقاصدها و تركت طريق الجنّه و الحق و اهله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 117

و الدين الذى لا اختلاف فيه و انضم الى اهله الخلاف و الى رؤساء الاصنام المنصوبه كان ذلک سبب بوارها و هلاكها و بعدها عن جوار اللّه سبحانه للّه و قرنت بعفريت قال اللّه سبحانه وَ مَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطٰاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَ إِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ حَتّٰى إِذٰا جٰاءَنٰا قٰالَ يٰا لَيْتَ بَيْنِى وَ بَيْنَکَ بُعْدَ

الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ و هكذا يكون حاله مع عالمه الذى اقتدى به و غرّه بربه و جماعه العوام حوله و ينمق كلامه فيعبده من حيث لا يشعر لانّه اذا حلل بقوله و حرم بقوله و رأيه فقد عبده قال اللّه تعالى إِنَّكُمْ وَ مٰا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهٰا وٰارِدُونَ فعليک ايها الاخ البارّ الرحيم ايدک اللّه باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوه المنصوبين لنجاه الخلق و قد قيل استعينوا على كل صناعه باهلها انتهى كلامهم بالفاظهم و هو كلام متين صدر عن بصيره و يقين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 118

الفصل الثانی عشر اشاره الی بعض ما یترتب علی الاجتهاد و متابعه الآراء من المفاسد

اشاره

کفی من مفاسدهما بعد کونهما مخالفه للّه و لرسوله و للائمه المعصومین صلوات اللّه علیهم کما سمعت ما بلغک فیهما ما جری من الصحابه من الحروب و الفتن و ما تری من اختلاف الفقهاء فی المسائل الدینیه من الاصول و الفروع و الفرائض و السنن مع عدم انضباط مدارکهما و اختلاف طرقهما باختلاف الاذهان و الاحوال و مع ما فیهما من المتعارضات و اضطراب الانفس و المخاصمات و رجوع کثیر من فحول العلماء مما به افتی الی غیر ذلک مما لا یحصی ذکر السید بن طاوس رحمه اللّه عن

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 119

سعید بن هبه اللّه المعروف بالقطب الراوندی انه قد صنف کراسا فی الخلاف الذی تجدد بین الشیخ المفید و المرتضی رحمهما اللّه و کانا من اعظم اهل زمانهما و خاصه شیخنا المفید فذکر فی الکراس نحو خمس و تسعین مسئله قد وقع الخلاف بینهما فیها فی علم الاصول و قال فی آخرها لو استوفیت ما اختلفا فیه لطال الکتاب انتهی کلامه و لنقصص علیک من اجتهادات

المجتهدين فی مسائل الدين ما يتبيّن لک به انهم كيف يضعون و بم يستندون و انی يؤفكون و نقتصر علی ثلث مسائل اثنتان اصوليتان هما نفس مسئله الاجتهاد و الاجماع و الاخری فروعيه هی مسئله نيه العبادات لتكون انموذجا تعتبر بها طريقتهم فی ساير المسائل و تقيس عليها سنتهم فی بقيه المدلولات و الدلائل و كفی بالاطلاع علی هذه الثلث شاهدا و الی الهدی و الخير سائقا و قائدا و نذكر اولا ما هو التحقيق فی كل منها علی الاجمال ثمّ نذكر

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 120

اختلافاتهم و اقاويلهم فيها بطريق السؤال فتريهم متعتعين عن الجواب لتشابه وجوه طرفی الاستدلال

مسئله

الاجتهاد و ما أدراک ما الاجتهاد أ ليس الاجتهاد الحق ان ينظر احد منا الی احاديث ائمتنا عليهم السلام فيتدبر فی معانيها و يتفهم ما اودع فيها و يميز بين المتشابه منها و المحكم و يأخذ المحكم و يرد اليه المبهم او يتركه علی الابهام ان لم يكن له سبيل الی الاحكام و يحتاط فی العمل و يمسک عن الفتوی و الزلل ثمّ اذا اختلفت طائفه منها طائفه بحسب الظاهر يعمد الی ترجيح بعضها علی بعض ببرهان باهر من الضوابط المنقوله عنهم و القواعد المسموعه منهم الی ان يقع علی الخيار فيتسع له الدار

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 121

و التقليد هو ان ينظر مستبصر الاجتهاد بعد هذا و كيف يتبعون آرائهم و أنی يصرفون عن الهدی بعد اذ جاءهم و ما معنی تحصيل الظن بالاجتهاد ثمّ كم قدر الظن المعتبر فيه حتی يصح عليه الاعتماد ثمّ ما الذی لا بد منه فی المجتهد من العلوم حتی يتأتی له ذلک هل يكفيه تحصيل العلوم العربيه و معرفه القرآن

و الحديث و الاحكامين لذلک ام لا بد من معرفته للاصول الخمسه الدينيّه و على الثانى أ يكفيه التقليد أم لا بد من الدلائل اليقينيه ثمّ هل يشترط ان يعرفها بدلائل المتكلمين أم يكفى طريق آخر و لو ادنى اذا افاد اليقين أم لا بد من طريق اعلى ثمّ ما ذاک الطريق و الطرق شتى أم يختلف بحسب اختلاف الافهام لتفاوت الناس فى النقص و التمام ثمّ هل يكفى فى الاجتهاد ما ذكر أم لا بد من علوم اخر ما تلک العلوم و ما المعتبر فيها من قدر و هل يشترط المنطق و هل يجب اولا تحصيل معرفه جميع الآيات و الاحاديث الاحكاميه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 122

أم يكفى ما يتعلق منها المسأله المطلوبه و هل يجوز التجزى فى الاجتهاد و مع الجواز هل يكفى فى جواز العمل برأيه او لغيره ثمّ ما معنى التجزى و ما معنى الاجتهاد فى الكل و هل يكفى فى الثانى تحصيل الملكه التى بها يتمكن من تحصيل الظن فى كل مسئله مسئله أم لا بد من تحصيل قدر صالح ام مسائل جميع ابواب الفقه ثمّ كم قدر القريحه التى لا بد أن يكون للخائض فى الاجتهاد حتى يجوز له الخوض فيه و هل له حد فى طرف القله لا يكتفى بأقل منه و هل يشترط فيه القوه القدسيه كما زعمته طائفه ثمّ ما تلک القوه و ما حدها و بم تعرف ثمّ كيف يعرف المجتهد من نفسه انه مجتهد حتى يجوز العمل برأيه بل يجب و لا يجوز له تقليده غيره أم كيف السبيل للعامى الى معرفه المجتهد حتى يجوز له تقليده هل يكفى اعترافه بذلک مع عدالته أم لا

بد مع ذلک ان ینصب نفسه متصدیا للفتیا و یرجع الناس الیها فیها ام

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 123

لا یکفی ذا و لا ذا بل لا بد من اذعان اهل العلم ثمّ هل یکفی الواحد و الاثنین ام لا بد من جماعه ثمّ کم و من؟ أ یکفی من حصّل طرفا من العلوم الرسمیه أم لا بد ان یکون مجتهدا ام لا و لا فمن؟ و علی تقدیر اشتراط الاجتهاد فهل یجوز الدور فی مثله ثمّ هل یجوز تقلید المجتهد المیت ام یموت القول بموت صاحبه و علی تقدیر الجواز هل یشترط أن یکون الناقل قد سمع منه فی حال حیاته أم یکفی رجوعه الی کتابه بعد موته و علی الثانی هل یشترط فیه أن یکون من أهل العلم ثمّ ما العلم الذی یشترط فیه ثمّ هل اتفاق المجتهدین علی عدم اعتبار قول المیت یکفی فی عدم اعتبار اقوالهم لان هذا من جمله اقوالهم فاعتباره یوجب عدم اعتبارها ام لا هذا ما حضر لی من الاحتمالات و الشقوق فی هذه المسأله و قد ذهب الی کل قوم و لعل ما لم یذکر لم یکن اقل مما ذکرنا و یزید فی کل عصر اقوال و اختلافات

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 124

الی ما شاء اللّه و الی اللّه المفزع

مسئله

الاجماع و ما أدراک ما الاجماع أ لیس الاجماع المعتبر ان یتفق الطائفه المحقه و الفرقه الناجیه علی مضمون آیه محکمه او روایه معصومیّه غیر متهمه بحیث یعرفه الکل و لا یشذ عنه شاذ کاتفاقهم علی وجوب مسح الرجلین فی الوضوء دون الغسل للنصوص و الیه اشیر فی الحدیث قیل خذ بالمجمع علیه بین اصحابک فان المجمع علیه لا ریب

فیه ثمّ انظر ما ذا یقول اهل الاجتهاد و الی ما یقولون فی الاستناد و اسألهم معنی اتفاق الآراء المشتمل علی قول المعصوم أ لیس قول المعصوم بانفراده حجه دون انضمام رأی احد الیه ام ذاک فی موضع لا یعرف قوله الا فی جمله اقوال

الناس کما زعموه ثمّ ما المقصود من هذا و کیف یعرض و بم یعرف قوله فیها و هل یکتفی اتفاق المجتهدین ام لا بد من کل من انتسب الی العلم فی الاسلام ام جماعه من المسلمین یعلم دخول قوله فی اقوالهم و علی التقادیر الثلث الاول هل یکفی من فی البلد منهم ام لا بد من کل من فی الارض حتی لو کان رجل منهم فی بلاد الکفر لا بد من معرفه رأیه بل من کان منهم فی قریه او بادیه او جبل او کهف او مفازه او سفینه او غیر ذلک ثمّ کیف یعرف وجود مثل هذا المسلم فی مثل ذلک الموضع و علی تقدیره کیف یحصل العلم بقوله و رأیه ثمّ کیف یعرف ان ما یقوله هو الذی یعتقده لم یکذب فیه و لم یتق احدا و لم یر مصلحه فی کتمان مذهبه ثمّ کیف یحصل الاطلاع علی قول الامام فی جمله اقوال الناس المتفرقین مع غیبه شخصه و خفاء عینه و انقطاع اخباره و اقواله و مکانه فی مده تقرب من سبعمائه سنه بحیث لم یعلم انه فی

أی قطر من اقطار الارض مشارقها و مغاربها برّها و بحرها سهلها و جبلها و انه ممازج للناس مخالط و معامل معهم او منزو عنهم ساکن فی اقاصی الارض و اباعدها او هو

فی کهف جبل منقطع عن الخلق او هو فی بعض الجزائر التی لا یصل الیها احد من الناس الی غیر ذلک مما لا سبیل الیه بوجه و علی التقدیر الرابع کیف یعرف قول المعصوم فی جمله اقوال جماعه معینین بدون معرفه شخصه هل یتصفح آثار القدماء و اصحاب الائمّه علیهم السلام بحیث یعلم دخول بعض الائمه الماضین فی جملتهم و ان لم یصل الینا روایه منقوله علی الخصوص او بعد التصفّح و الاطّلاع علی الاتفاق یعرف موافقته معهم و ان لم یکن داخلا فی جملتهم لأماره تقتضی ذلک ام بطریق آخر غیر ما ذکر ثمّ ما هو أبو جود مجهول النسب فی جملتهم کما قالوه و انی یعنی ذلک و لا بد من العلم بدخول المعصوم و لا یکفی الاحتمال و علی التقادیر یندر وقوعه غایه الندره

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 127

و خصوصا فی المسائل التی لم یرد فیها الروایه او وردت مختلفه او بخلاف ما ادعی الاتفاق علیه و لا سیما فی مثل هذه الازمنه المنقطعه عن المعصومین من کل وجه فکیف یدعی مثل هذا الاتفاق فی اکثر المسائل و فی امثال المسائل المذکوره و فیما بعد الازمنه المتطاوله المنقطعه رأسا ثمّ هل علی الامام ان یظهر قوله اذا رأی اختلافهم فی مسئله لئلا یکون فی حیره مطلقا ام اذا لم یکن الحق فیما بینهم خاصه ام لا یجب علیه ذلک مطلقا لأنا نحن السبب فی استتاره لا نعلم ما هو و علی التقدیر الاول فلم لم یرفع الاختلاف من البین فی اکثر المسائل فی هذه المده المتطاوله و علی الاخیرین لا یتحقق اجماع لعدم السبیل الی معرفته و علی تقدیر وجوب الاظهار کیف یظهر

بتعريف نفسه و ليس له ذلک على انه يعدم فائده الاجماع حينئذ او بارسال رسول فلا بد له من معجز و الا کيف يعرف صدقه فيعدم الفائده ايضا اذ يرجع حينئذ الى الخبر ثمّ بم يثبت

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 128

العلم بهذا الاتفاق أ بأمثال هذه الاجتهادات فيخص نفعه و حجيته بمن اجتهد فيه و لا يعدو انه الى غيره ام بالخبر فبخبر من؟ أ بخبر مثل هذا المجتهد عما؟ أ عن ظنه فيکون اثبات ظن بظن و ليس له غير ظنه ام بخبر جماعه على سبيل التواتر عن ظن من انفسهم ام آخرين و على التقديرين يکون اخبارا عن ظنونهم بالاتفاق لا عن الاتفاق ثمّ التواتر لا بد من انتهائه الى الحس کما قرروه و ليس هذا الاتفاق على شى ء من هذه التقادير بمحسوس بل هى ظنون و اجتهادات و لهذا تريهم مختلفين فى نقل الاجماعات اختلافا شديدا فترى احدهم ينقل الاجماع فى مسئله على قول فى کتاب له ثمّ ينقل الاجماع فى تلک المسأله بعينها على القول الآخر او ينقل الخلاف فيها اما فى ذلک الکتاب بعينه او کتاب آخر و مثل هذا يقع منهم کثيرا حتى ان شيخهم و رئيسهم فعل مثل ذلک فى قريب من اربعين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 129

مسئله على ما وقع الاطلاع عليه لجماعه هذا ما حضرنى من الاحتمالات و الشقوق فى هذه المسأله و قد ذهب الى اکثرها اقوام و لعل ما لم يذکر ليس باقل مما ذکر و يزيد فى کل عصر و قرن اقوال و اختلافات أخر و الى اللّه المشتکى و المفرّ

مسئله

النيه و ما أدراک ما النيه أ ليست النيه ما يبعثک على العمل و

يدعوک اليه کالتعظيم فی قيامک لاخيک و دفع العطش فی قيامک الی الماء و هی مما جبل عليه الانسان فی اعماله بل ساير الحيوانات فی أفاعيلها و لا يمکن ان ينفک عمل عنها و للّه درّ صاحب البشری حيث قال لو کلفنا اللّه العباده من دون النيه لکان تکليفا بما لا يطاق فما هذه الحيره و التحيير و ما هذا التکليف العسير و ما ذاک القال و القيل و ما ذاک الاطناب و التطويل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 130

و اما حديث انما الاعمال بالنيات و انما لکل امرئ ما نوی فما اظهر معناه و ما ابين مغزاه و ما اکشف آخره عن اوله حيث قال عقيبه فمن کانت هجرته الی اللّه و رسوله فهجرته الی اللّه و رسوله و من کانت هجرته الی دنيا يصيبها او امرأه يتزوجها فهجرته الی ما هاجر اليه و انما سبب صدور هذا الحديث قول بعض الصحابه للنبی صلّی اللّه عليه و آله ان بعض المهاجرين الی الجهاد ليست نيته من تلک الهجره الا اخذ الغنائم من الاموال و السبايا او نيل الجاه و الصيت عند الاستيلاء فبيّن صلّی اللّه عليه و آله ان کل احد ينال فی عمله ما يبغيه و يصل الی ما ينويه و هذا واضح بحمد اللّه و لا مدخل لهذا الحديث فيما ذهبوا اليه فی امر نيه العبادات من المبتدعات و ليت شعری من اين يقولون ما يقولون و الی ما ذا يستندون و عن الحق انّی يؤفکون و لنسألهم عن اختلافاتهم فيها و اقاويلهم فی معانيها هل يأتون عليها من سلطان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 131

من عندهم اليه يأوون کلّا و ما ينبغی لهم و ما

يستطيعون فليجيبوا فاما معنى النيه التى اخترعوها فى العبادات أ هى الفاظ جاريه على اللسان ام الجنان أم معان خاطره على القلب أم قد يكون الجميع كما فى افعال الحج و قد يكون الاخير كما فى غيرها ثمّ لو قال بلسانه خلاف ما اخطر بقلبه فهل يصح ام لا و مع الصحه هل العبره بالقول ام الاخطار ثمّ هل يكفى تعيين الفعل اما مطلقا او اذا لم يكن معينا فى نفسه ام لا بد معه من اجراء اجزاء العباده على القلب اجمالا ام لا بد من اخطارها بالبال تفصيلا و هل يكفى قصد القربه ام لا بد معه من قصد الوجوب او الندب ام فى بعض العبادات ذا و بعضها ذا و على الاخير فما ذاک و ما ذا و ما الفرق و هل يجب مع قصد الوجوب و الندب قصد وجه الوجوب و الندب اعنى حسن الفعل الداعى الى الترغيب التام او الناقص فى الجميع او البعض ثمّ ما ذاک البعض و ما الفرق ثمّ اذا لم يعلم المكلف

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 132

الوجوب او الندب فهل يجب عليه تحصيل العلم به اولا ام يسقط حينئذ ذلک ام يقصد الوجوب او الندب أم يأتى بالامرين مرددا ام بالفعل مرتين ثمّ هل يمكنه قصد احدهما مع عدم العلم او الاعتقاد ثمّ ما معنى القربه هل هى بمعنى الامتثال او موافقه الاراده و القرب منه تعالى بحسب المنزله او الهرب من البعد عنه او نيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه او كونه اهلا للعباده او للحب له او للحياء منه او المهابه عنه او الشكر له او التعظيم او نفسه جل و عزام هى أمر وراء

هذه ثمّ هل يقوم احد هذه مقامه ام لا ام البعض دون بعض ثمّ ايها اما عدّ الثواب و الخلاص من العقاب كما ظن او غير ذلک ثمّ هل يبطل العباده بقصد احدهما و هل يخل بها قصد آخر غير هذه مطلقا ام منفردا لا متفقا ام مع الاستدلال لا بدونه أم اذا كان غالبا لا مغلوبا او مساويا او مع المساوات ايضا مع الاخلال أيّ امر كان ام اذا لم يكن مباحا كالتبرّد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 133

فى الوضوء او راجحا كالحميه فى الصوم او طاريا فى الاثناء كائنا ما كان او الريا فحسب دون غيره او الريا يسقط الطلب من المكلف و لا يستحق به ثوابا و هل يشترط فى الطهارات الثلث قصد رفع الحدث و استباحه العباده المشروطه بها و الراجحه بها او احد الامرين تخييرا ام الاستباحه خاصه فى التيمم لانه لم يرفع الحدث و انما يفيد الاستباحه فحسب و هل احد الامرين غير الآخر أم متحدان و هل وجوب الطهارات او استحبابها لنفسها او لغيرها ام استحبابها لنفسها و وجوبها لغيرها ام وجوبها عن الجنابه لنفسها و عن غيرها لغيرها و على التقادير هل يشترط تعيين ذلک فى النيه او العلم به ام لا ثمّ هل يجوز ايقاع شى ء منها للعباده المشروطه بها قبل وقت تلک العباده بنيه الوجوب او بنيه الاستحباب مطلقا او اذا بقى الى الوقت مقدار فعلها لا ازيد او الاول فى الثانى و الثانى فى الاول اولا مطلقا او يبنى على كونها لنفسها او

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 134

لغيرها فيجوز فى الاول دون الثانى او بالعكس او لا يجوز فى التيمم مطلقا ام يجوز بنيه الوجوب لمن عليه

فریضه مطلقا ام اذا اراد فعلها خاصه و لیس لغیره ثمّ هل یجوز الدخول فی الفریضه بالطهاره المندوبه و علی تقدیر الجواز أ مطلقا ام اذا نوی بها استباحه تلک العباده او مطلق استباحه العباده او فی صوره دون صوره ثمّ ما تلک و ما تیک و هل یشترط قصد الاداء و القضاء فی العبادات الموقته التی تجریان فیها کالصلاه و الصوم ام فی بعضها دون بعض ثمّ ما ذا و ما ذا و ما الفرق و هل یکفی فی الصیام قصد ترک المنافیات ام لا بد من قصد الکف عنها بناء علی ان الاول امر عدمی و الثانی وجودی و هل یشترط مقارنه النیه لاول العباده ام یجوز التقدیم و التأخیر ام فی الصوم خاصه یجوز التقدیم دون غیره ثمّ ما قدر التقدیم الجائز فیه إتمام اللیل ام تمام الشهر أم الاول مطلقا و الثانی مع النسیان ام یجوز التأخیر فیه ایضا الی الزوال اما مطلقا او مع النسیان او العذر او

الی قبیل اللیل فی المستحب دون الواجب و هل یکفی مقارنه العرفیه ام لا بد من الحقیقیه و هل المقارنه اللازمه للقلبیه او اللفظیه و علی تقدیر لزوم المقارنه هل یجوز فی الوضوء و الغسل مقارنتها لغسل الیدین المستحب لانه من الطهاره الکامله او المضمضه او الاستنشاق لاقربیتها الی الواجب و هل یجب استحضار الصلاه المنویه حاله التکبیر و هل یجب استدامه حکم النیه الی آخر العباده و علی تقدیر وجوبه ما معناها هل هی امر وجودی هو استمرار النیه الاولی او امر عدمی بمعنی ان لا ینوی ما ینافی النیه الاولی ثمّ هل بناء ذلک علی ان الباقی

يفتقر فى البقاء الى المؤثر او لا يفتقر و متى اخل بالاستدامه فهل يبطل الفعل الواقع بعد الاخلال قبل استدراک النيه ثمّ ان عاد الى النيه الاولى قبل الاتيان بشى ء منها و قبل فوات الموالاه حيث كانت شرطا لصحه العباده لوقوعها باسرها مع النيه و عدم تأثير مثل ذلک فيه ام لا لتخلل القطع ثمّ هل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 136

يجوز العدول بالنيّه فى شى ء من العبادات ام لا ام قد يجوز و قد لا يجوز ثمّ ما موضع الجواز و ما محل المنع و ما الفرق و لو ذهل من النيه فى اثناء الفعل فهل يكفى تجديدها عند الذكر ام لا بد من استيناف الفعل ام قد و قد ثمّ النيه هل هى واجبه ام مستحبه ام قد و قد ثمّ اين تجب و اين تستحب و ما الفرق و هل هى فى جميع الافعال ام فى العبادات خاصه ثمّ ما العبادات التى تجرى فيها أ ليست ازاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه عباده فلم لا تجب فيها عند موجبها و هل هى شرط ام لا ام فى الواجب دون المستحب ام العباده دون غيرها ام فى التيمم دون غيره و هل تصير المباحات بالنيه عباده و على تقديره هل هذه النيه التى اخترعوها ام التى اشرنا اليه و هل المراد بالنيّه فى الحديث المشهور نيه المؤمن خير من عمله هذه النيه ام امر آخر ثمّ ما هو و ما معنى الحديث ثمّ لو ذهبنا بذكر اقاويلهم فى معناه لطال الخطب بل لو اقتصصنا عليک ساير شقوق النيه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 137

لما فرغنا الى ما يهمنا الا بعد ملال و سامه و هل مثل

هذه الامور الآتيه فى تيه و حيره فى حيره لا محيص عنها و لا ساحل لها ثمّ هب انها قد تفصت عنها المجتهدون فى كتبهم و مسفوراتهم و لم يفعلوا بما يقوم على ساق و لن يفعلوا فهب انهم فعلوا فليس فى جميعها بل و لا اكثرها و لا اهمها و المقلد المسكين كيف يصنع و بقول من يأخذ و الى من يلوذ و كيف يظهر له استجماع شرائط الفتوى فيمن يدعى الاجتهاد و هو موقوف على تصديق بعضهم بعضا و لا اقل من عدم تكذيبه اياه و هو امر يمتنع وقوعه الّا من اوحديهم كيف و هم فى اكثر البلاد و فى اكثر الازمنه لا يكادون يصطلحون على خمس مسائل اجتهاديه بل و لا على اقل و لا اثنان منهم كما نراه فى زماننا و نسمعه فيمن كان قبلنا و الى اللّه المفزع

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 138

خاتمه

اعلم انی لست انکر طریقه اهل الاجتهاد جهلا منی بها و لا لعدم بصیرتی فیها کلا بل ما اقدمت علی ذمها الا بعد ما اطلعت علی طمها و رمها و بعد ما صرفت فی البحث عن اصولهم المخترعه اياما و قضیت فی صناعتهم اعواما فانی بما یعملون بصیر و لا ینبئک مثل خبیر ثمّ ما ذکرنا کله انما هو فی شأن اهل الاجتهاد و الرأی الناسبین انفسهم فی استعلام الاحکام الی الائمّه علیهم السّلام بالاستنباط من کلامهم بتأویل المتشابهات علی الاصول المقرّره عندهم و اما مقلده هؤلاء المجتهدین الناسبون انفسهم الیهم المتمسکون باقاویلهم المفتون من کتبهم بعد موتهم من بعد ما سمعوا منهم أن لا قول للمیت و أن قول المیت

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 139

کالمیت و بعد

اطلاعهم على اتفاقهم على ذلک الذین ترى أحدهم ینصب نفسه قاضیا ضامنا لتلخیص ما التبس على غیره مع أن مقتداه المیت غیر ملی ء باصدار ما ورد علیه و لا عاضّ على العلم بضرس قاطع فکیف بهذا المسکین المقتفی اثره فما أبعدهم عن الحق و ما استحقهم عن الاصابه و اعجب من ذلک انهم یشترطون الحیاه فیمن یجوز تقلیده و مع ذلک لا یقلدون الا الاموات و یجحدون اجتهاد الاحیاء و عدالتهم ما داموا احیاء منافسه و حسدا حتى اذا ماتوا صارت اقاویلهم معتبره عندهم و کتبهم معتمدا علیها لدیهم لزوال العله أ یتغافلون بعد موتهم عما عدوه من عیوبهم ام یقولون بالسنتهم ما لیس فی قلوبهم ام لا یمیّزون بین الحق و الباطل و الحالی و العاطل لکلال بصائرهم و اعتلال ضمائرهم فیسوى عندهم الصدق و الزور و الظلمات و النور و لیت شعری ای مدخل فی الموت و الحیاه فی بطلان الفتیا او اصابه الآراء و هل الحق الا واحد

سفینه النجاه (للفیض)، ص: 140

و مخالفه الّا جاحد ثمّ ان اقاویل الاموات کما دریت مختلفه غایه الاختلاف و فتاویهم فی کتبهم متناقضه کمال التناقض بل الکتاب الواحد لمجتهد واحد فی مسئله واحده مختلفه فی الفتوى بحسب ابوابه و مباحثه و هذه الاختلافات تزاید یوما فیوما الى ما شاء اللّه انقراضها و المقلده و ان کانوا یقولون فی الاکثر على القول الاشهر الا ان هذه الشهره لیست مما یصح الاعتماد لکونها غیر مبتن على اصل بل انما یکون فی الاکثر بالبحث و الاتفاق او بتقرب صاحب القول من السلطان او ما شابه ذلک من حوادث الدهور و الاوان و یختلف بحسب الاوضاع و الازمان فرب مشهور

لا اصل له و رب اصيل لم يشتهر ثمّ انهم لتعصبهم الشديد و غلو انهم فى التقليد و تجوالهم فى الضلال البعيد لا يرفعون الى ناصح رأسا و لا يذوقون من شراب التحقيق كاسا و لا يلجئون الى ركن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 141

وثيق و لا يقتدون بمن هو بالاقتداء حقيق بل انما يتبعون اهواءهم و يقتدون آبائهم يقتص بعضهم اثر بعض حثيثا و لا يكادون يفقهون حديثا و ليت شعرى من اذن لهم فى اتباع رأى من يجوز عليه الخطأ فى الرأى ثمّ اختيار احد اقوالهم بالاتفاق و البحث مع اختلافهم السخت آللّه اذن لهم ام على اللّه يفترون أم تأمرهم احلامهم لهذا أم هم قوم طاغون ام عندهم خزائن رحمه ربک ام هم المسيطرون أم لهم سلّم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين أم عندهم الغيب فهم يكتبون ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللّه كلا بل ذرهم فى غمرتهم يعمهون و حيث انتهت سفينتنا فى بحر الاختلاف الى ساحل النجاه و جرت بنا الى منازل الهداه فلنرسلها عن الجريان و نمسک القلم عن الطغيان بسم اللّه مجريها و مرسيها و

سفينه النجاه (للفيض)، ص: 142

الى ربک منتهاها فيا بنى اركب معنا و أدخل معک من تبعنا لٰا إِكْرٰاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ و تميز القول الميت من القول الحى و كشف الغطاء من البين و لاح الصبح لذى عينين فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مٰا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمٰا هُمْ فِى شِقٰاقٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوٰاءَهُمْ بَعْدَ مٰا جٰاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ مٰا لَکَ مِنَ اللّٰهِ مِنْ وَلِىٍّ وَ لٰا وٰاقٍ اطفأ السراج فقد طلع

الصبح و الحمد للّه و الصلاه علی رسول اللّه ثمّ علی اهل بیت رسول اللّه صلوات اللّه علیهم اجمعین ثمّ علی رواه احکام اللّه ثمّ علی من انتفع بمواعظ اللّه و تمت سفینه النجاه و صار اسمها تاریخها اذا بدلت عشراتها بالآحاد و آحادها بالعشرات بدل اللّه سیئاتنا حسنات و جعل حسناتنا درجات

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، سفینه النجاه (للفیض)، در یک جلد، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.